

349.62
MG71k2A
c.1

المملكة المصرية

جموعه القوانين المصرية

القانون والملحوظ

الطبعة الثانية

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكرا العربي

Cat. Fel. 1.54

مطبعة الاعتماد مصر

يشرف على وضع المجموعة ومراجعةها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات

الأستاذ

محمطفى طارق صنيب

المحامى بالاستئناف العالى
ومحامى بنك التسليف الزراعى والتعاونى

مقدمة


يسرا أن نقدم الطبعة الثانية من القانون المدني — وهو الجزء الأول من مجموعة القوانين المصرية — راجين أن تكون هذه المجموعة القانونية في طبعتها الأولى قد عاونت رجال القانون : قضاة ومحامين وغيرهم في القيام بواجبهم على الوجه السليم .

وتقع «مجموعة القوانين المصرية» في ٢٦ جزءاً .

وإن الثقة الكبيرة التي لقيتها «مجموعة القوانين المصرية» حتى الآن من المشتغلين بالقانون لتزيدنا عزماً على أداء واجبنا والمضي في نشر الثقافة القانونية والعمل من أجل تعميق هذه الثقافة القانونية وتطويرها بما يتنقق مع أوضاع المجتمع الراهن والنظر في الثقافة القانونية نظرة جديدة قوامها الارتفاع بالانسان عن كل معداه وجعل الحياة الانسانية تحمل المرتبة الأولى في كل شيء . ونخن نرجو أن تقوم بهذا الواجب قريباً .

القاهرة في أول أكتوبر سنة ١٩٥٢

محمطفى طبل صنيب



قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدني

تحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون المدني المعهود به أمام المحاكم الوطنية
وال الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدني المعهود به أمام المحاكم
المختلطة وال الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدني
المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من
١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ القانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشى

وزير العدل

أحمد مرسي بدر

باب تمهيدى — أحكام عامة

الفصل الأول — القانون وتطبيقه

١٥ — القانون والحق

مادة ١ — (١) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في خواها.

(٢) فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد ، فبمقتضى القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ٣ — لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

مادة ٤ — تحسب المواعيد بالقويم الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٥ — من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

مادة ٦ — يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البنة مع اما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

٢٨ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

مادة ٣ - (١) النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

(٢) وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

مادة ٧ - (١) تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

(٢) على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بيده التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

مادة ٨ - (١) إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

(٢) أما إذا كانباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم باقصاء هذا الباقي .

مادة ٩ - تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعهود بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

مادة ١٠ - القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

مادة ١١ - (١) الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بحسبتهم . ومع ذلك في التصرفات المالية

تعقد في مصر وترتبط آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئته ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

(٢) أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ، فإن القانون المصري هو الذي يسرى .

مادة ١٣ — يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

مادة ١٣ — (١) يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

(٢) أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

مادة ١٤ — في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج ، يسرى القانون المصري وحده ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

مادة ١٥ — يسرى على الالتزام بال النفقة فيما بين الأقارب ، قانون المدين بها .

مادة ١٦ — يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقواعد وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجوزين والغائبين ، قانون الشخص الذي يجب حمايته .

مادة ١٧ — (١) يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات

المضافة إلى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

(٢) ومع ذلك يسرى على شكل الوصية ، قانون الموصى وقت الأيضاء ، أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

مادة ١٨ — يسرى على الحيازة الملكية والحقوق العينية الأخرى ، قانون الموضع فيما يختص بالعقارات ، وتسرى بالنسبة إلى المنشآت ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنشآت وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها .

مادة ١٩ — (١) يسرى على الإلتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقددين إذا اتحدوا موظناً ، فإن اختلفا موظناً سرى قانون الدولة التي تم فيما العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن تأثروا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

(٢) على أن قانون موقع العقار هو الذي يسرى على العقود التي أبرمت في شأن العقار .

مادة ٢٠ — العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذى تمت فيه . ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذى يسرى على أحکامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقددين أو قانونهما الوطني المشترك .

مادة ٢١ — (١) يسرى على الإلتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام .

(٢) على أنه فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لا تسري أحکام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر ، وإن كانت تعدد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

مادة ٢٣ — يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات .

مادة ٣٣ — لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر.

مادة ٣٤ — تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص.

مادة ٣٥ — (١) يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

(٢) على أن الأشخاص الذين ثبتت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية ، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه.

مادة ٣٦ — متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تمدد فيها الشائع ، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرأية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

مادة ٣٧ — إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية ، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

مادة ٣٨ — لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للأداب في مصر.

الفصل الثاني — في الأشخاص

١ — الشخص الطبيعي

مادة ٣٩ — (١) تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.

(٢) ومع ذلك فحقوق الحبل المسنون يعینها القانون.

مادة ٤٠ — (١) تثبت الولادة والوفاة في السجلات المعدة لذلك.

(٢) فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج

بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

مادة ٣١ — دفاتر المواليد والوفيات والتبيligات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص .

مادة ٣٣ — يسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٣٤ — الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص .

مادة ٣٤ — (١) تكون أسرة الشخص من ذوى قرباه .

(٢) ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

مادة ٣٥ — (١) القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع .

(٢) وقرابة الحواشى هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك . دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

مادة ٣٦ — يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيها عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

مادة ٣٧ — أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

مادة ٣٨ — يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاً به .

مادة ٣٩ — ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها .

مادة ٤٠ — (١) الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

(٢) ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

مادة ٤١ — يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة

موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

مادة ٤٣ - (١) موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

(٢) ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانى عشر سنة ومن في حكمه موطن خاص ، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً ل مباشرةها .

مادة ٤٤ - (١) يجوز اتخاذ موطنختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

(٢) ولا يجوز إثبات وجود الموطن اختياراً إلا بالكتابة .

(٣) والموطنختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجرى . إلا إذا اشترط صراحة قصر الموطن على أعمال دون أخرى .

مادة ٤٥ - (١) كل شخص بلغ من الرشد متمتعاً بقواة العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية .

(٢) وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤٦ - (١) لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التيز لصغر في السن أو عته أو جنون .

(٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فقداً للتمييز .

مادة ٤٧ - كل من بلغ سن التيز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة ، يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

مادة ٤٨ - تخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لاحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للمواعيد المقررة في القانون .

مادة ٤٩ - ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها .

مادة ٥٠ - ليس لأحد النزول عن حرية الشخصية .

الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة ٥ — لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

§ ٢ — الشخص الاعتباري

مادة ٥٢ — الأشخاص الإعتبرارية هي :

(١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون ، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

(٢) الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

(٣) الأوقاف .

(٤) الشركات التجارية والمدنية .

(٥) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيها بعد .

(٦) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال ثبت لها الشخصية الإعتبرارية بمقتضى نص في القانون .

مادة ٥٣ — (١) الشخص الإعتبراري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم الصفة الإنسانية الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

(٢) فيكون له : ١ — ذمة مالية مستقلة .

ب — أهلية في الحدود التي يعینها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون .

ج — حق التقاضي .

د — موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

أحكام عامة:

مادة ٥٤ — الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي .
مادة ٥٥ — (١) يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين .

(٢) ويجب أن يشتمل نظامها على البيانات الآتية :
ا — إسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها ، على أن يكون هذا المركز في مصر .

ب — إسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه و الجنسية و مهنته و موطنه
ج — موارد الجمعية .

د — الهيئات التي تمثل الجمعية و اختصارات كل منها ، وطرق تعين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزفهم .
ه — القواعد التي تتبع في نظام الجمعية .

مادة — (١) لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .

(٢) ولا يسرى هذا الحكم على المال الذي يخصص إلا لصدوق الإعانات المتبادلة أو لصدوق المعاشات .

مادة ٥٧ — (١) لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات ، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

(٢) ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق خرض خيري أو تعليمي ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية .

مادة ٥٨ — (١) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها

(٢) ولا يتحقق بهذه الشخصية قبل الغير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

مادة ٥٩ — (١) يتم الشهر بالطريقة التي يقررها القانون .

(٢) ومع ذلك فإن إهمال الشهر أو التهرب بأية وسيلة أخرى من إثبات وجود الجمعية رسمياً ، لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الإعتبارية .

(٣) وكل جمعية غير مشهرة ، أو غير منشأة إنشاء صحيحاً ، أو مكونة بطريقة سرية ، تأتزم ، مع ذلك ، بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها ، ويحوز تفزيذهذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء أكان ناتجاً من اشتراكات أعضائها أم كان من أي مورد آخر .

مادة ٦٠ — كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقاً لأحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتبر التعديل نافذاً بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

مادة ٦١ — اعتقاد الميزانية والحساب الختامي وإجراء أي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلاً اختيارياً ، كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

مادة ٦٢ — (١) يجب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية

(٢) وتستخدم رواتب الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين

والممثلين ، وذلك مالم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

(٣) ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلاً اختيارياً ، إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المراقق لإعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام ، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بعرض الجمعية ، وهذا مالم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

مادة ٦٣ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائريتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء ، أو من شخص آخر ذي مصلحة ، أو من النيابة العامة ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

(٢) غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .

مادة ٦٤ — (١) التصرفات التي يقوم بها مدير الجمعية، متداو زين حدود اختصاصاتهم، أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية ، يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الإبتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .

(٢) ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .

(٣) ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

مادة ٦٥ — (١) يجوز لكل عضو ، ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ، أن ينسحب منها في أى وقت .

(٢) وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق في أموال الجمعية إلا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كاهو مبين في المادة ٥٦ الفقرة الثانية ، فإنه في تلك الحالات يجوز أن يتبع في نظام الجمعية على خلاف ذلك.

مادة ٦٦ — (١) يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الإبتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو أى شخص آخر ذي مصلحة أو النيابة العامة ، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها ، أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفات جسيمة لتنظيمها أو للقانون أو للنظام العام .

(٢) وللحكم إذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

مادة ٦٧ — إذا حلت الجمعية عين لها مصنف أو أكثر، ويقوم بهذا التعين الجمعية العمومية، إن كان الحل اختيارياً، أو المحكمة إن كان الحل قضائياً.

مادة ٦٨ — (١) بعد تمام التصفية، يقوم المصنف بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في نظام الجمعية.

(٢) فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، وجب على الجمعية العمومية، إذا كان الحل اختيارياً، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائياً، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المتاحة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية.

المؤسسات :

مادة ٦٩ — المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة، لأجل ذى صفة إنسانية أو دينية أو عملية أو فنية أو رياضية أو لذى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام، دون قصد إلى أي ربح مادى.

مادة ٧٠ — (١) يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية.

(٢) ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستوراً للمؤسسة، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

أ — اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في مصر.

ب — الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه.

ج — بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.

د — تنظيم إدارة المؤسسة.

مادة ٧١ — يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائى المشتى وورثته بمثابة هبة أو وصية. فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضراراً بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا.

مادة ٧٢ — متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز من أنشأها أن

يعدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك إن أُن يتم شهرها وفقاً لـ أحكام المادة ٥٩ .

مادة ٧٣ - (١) يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدبر لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

(٢) ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات الازمة للشهر من وقت عملها بإنشاء المؤسسة ،

(٣) وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ .

مادة ٧٤ - للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

مادة ٧٥ - على مديرى المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها ، وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٦ - يجوز للمحكمة الإبتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى .

أ - عزل المديرين الذين يثبت عليهم إهمال أو بخل ، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم أي خطأ جسيم آخر .

ب - تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفييف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديله أو إلغاؤها ، إذا كان هذا لازماً للحافظة على أموال المؤسسة ، أو كان ضرورياً لتحقيق الفرض من إنشائها .

ج - الحكم بإلغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع منها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، أو صار مخالفًا للقانون أو للآداب أو للنظام العام .

د - إبطال التصرفات التي قام بها المديرون بجاوزة حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه ، وذلك دون

إضرار بالغير حسنى الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

مادة ٧٧ - (١) تعين المحكمة عند الحكم بإلغاء المؤسسة مصيفاً لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية ، وفقاً لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة .

(٢) فإذا كان إنتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين في سند إنشاء المؤسسة ، فإن المحكمة تقرر للأموال مصيرآ يقرب بقدر الإمكان من الفرض الذي أنشئت له المؤسسة .

مادة ٧٨ - لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف .

أعْظَمِ مُشَرَّعٍ كَمْ بَيْنِ الْجَمَعِيَّاتِ وَالْمَؤْسَسَاتِ :

مادة ٧٩ - (١) الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز ، بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة ، وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها .

(٢) ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

(٣) ويجوز أن يفرض المرسوم إتخاذ إجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو إتخاذ أي إجراء آخر يرى لازماً .

مادة ٨٠ - الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الإجتماعية النقابات ينظمها القانون .

الفصل الثالث - تقسيم الأشياء والأموال

مادة ٨١ - (١) كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .

(٢) والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد

أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارج بحكم القانون فهى التي لا يحيى القانون
أن تكون مخال للحقوق المالية .

٨٢ — (١) كل شيء مستقر بحizza ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون
تلف ، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

(٢) ومع ذلك يعتبر عقاراً بالشخص ، المنقول الذي يضمه صاحبه
في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

مادة ٨٣ — (١) يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار ، بما
في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
(٢) يعتبر مالاً منقولاً ماعدا ذلك من الحقوق المالية .

مادة ٨٤ — (١) الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها ،
بحسب ما أعدت له ، في استهلاكها أو اتفاقها .
(٢) فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع .

مادة ٨٥ — الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء .
والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

مادة ٨٦ — الحقائق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

مادة ٨٧ — (١) تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التي
للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة ،
بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .

(٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها
بالتقادم .

مادة ٨٨ — تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة .
وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم ، أو بالفعل ، أو بانتهاء
الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة .

الفِيَمُ الْأَوَّلُ

الا لزامات

أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول—مصادر الالتزام

الفصل الأول — العقد

١٤ — أركان العقد

المضامين :

مادة ٨٩ — يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

مادة ٩٠ — (١) التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تشغله ظروف الحال شكلا في دلالته على حقيقة المقصود .

(٢) ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً .

مادة ٩١ — ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٩٢ — إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أحليته قبل أن ينجز التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل .

مادة ٩٣ — (١) إذا عين ميعاد للقبول لزماً الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد .

(٢) وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .
 مادة ٩٤ - (١) إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ، دون أن يعين
 ميعاد للقبول ، فإن الموجب يتخلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً ،
 وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون
 أو بأى طريق مماثل .

(٢) ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، إذا لم يوجد
 ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب
 والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد .

مادة ٩٥ - إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد ،
 واحتفظا بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولم يشترطوا أن العقد لا يتم
 عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل
 التي لم يتم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولا حكم
 القانون والعرف والعدالة .

مادة ٩٦ - إذا اقتربن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقييد منه أو
 يعدل فيه ، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً .

مادة ٩٧ - (١) يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان
 وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص
 قانوني يقضى بغير ذلك .

(٢) ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان
 اللذين وصل إليه فيما هذا القبول .

مادة ٩٨ - (١) إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو
 غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ليتضرر تصريحاً بالقبول
 فإن العقد يعتبر قد تم ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .

(٢) ويعتبر السكت عن الرد قبولاً ، إذا كان هناك تعامل سابق

بين المتعاقدين وأتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تم حضور الإيجاب
لمنفعة من وجه إليه .

مادة ٩٩ — لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد ، ويسقط
العطاء بعظام يزيد عليه ولو كان باطلًا .

مادة ١٠٠ — القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم
بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها .

مادة ١٠١ — (١) الاتفاق الذي يعد بوجبه كلا المتعاقدين أو
أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، إلا إذا عينت جميع المسائل
المجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

(٢) وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل
يجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

مادة ١٠٢ — إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد
الآخر طالبا تنفيذ الوعود ، وكانت الشروط اللاحزة ل تمام العقد وبخاصة
ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقصى به
مقام العقد .

مادة ١٠٣ — (١) دفع الغربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل
من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

(٢) فإذا عدل من دفع الغربون ، فقده . وإذا عدل من قبضه ، رد
ضمه ، هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر .

مادة ١٠٤ — (١) إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب
لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة ، أو في أثر
العلم ببعض الظروف الخاصة ، أو افتراض العلم بها حتى .

(٢) ومع ذلك إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة

صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمه هو ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمه .

مادة ١٠٥ — إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

مادة ١٠٦ — إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً ، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

مادة ١٠٧ — إذا كان النائب ومن تعاقد معه يحملان معاً وقت العقد اقضاها النيابة ، فإن أثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان أو التزاماً ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه .

مادة ١٠٨ — لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواءً كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يحيىن التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة .

مادة ١٠٩ — كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

مادة ١١٠ — ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

مادة ١١١ — (١) إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة لبعضها ، وباطلة متى كانت ضارة بضررها .

(٢) أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لصالحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر

التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

مادة ١١٢ — إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسليمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٣ — المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة ، وترفع الحجر عنهم ، وفقاً للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون .

مادة ١١٤ — (١) يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

(٢) أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بيته منها .

مادة ١١٥ (١) إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

(٢) أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

مادة ١١٦ (١) يكون تصرف المجنور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً ، متى أذنته المحكمة في ذلك .

(٢) وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المجنور عليه لسفه ، المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٧ (١) إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك .

(٢) ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة.

مادة ١١٨ — التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٩ — يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض ، إذا جأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهلية .

مادة ١٢٠ — إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه .

مادة ١٢١ — (١) يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجساممة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

(٢) ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص : ١ — إذا وقع في صفة لشيء تكون جوهريّة في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية .

ب — إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

مادة ١٢٢ — يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين السابقتين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

مادة ١٢٣ — لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

مادة ١٢٤ - (١) ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

(٢) ويبق بالخصوص ملزما بالعقد الذى قصد إبرامه ، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

مادة ١٢٥ - (١) يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي جأها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامنة بحيث لو لاها لما أبزم الطرف الثاني العقد .

(٢) ويعتبر تدليس السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة .

مادة ١٢٦ - إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس .

مادة ١٢٧ - (١) يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق . وكانت قائمة على أساس .

(٢) وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعىها أن خطاً جسيماً مهدداً به هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

(٣) ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف ، آخر من شأنه أو يؤثر في جسامنة الإكراه .

مادة ١٢٨ - إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه .

مادة ١٢٩ - (١) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل

البطة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيتنا أو هو جاماً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

(٢) ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

(٣) ويحوز في عقود المعارضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن .

مادة ١٣٠ — يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسرع الفائدة ،

المولى :

مادة ١٣١ — (١) يحوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً .

(٢) غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برصاه ، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون .

مادة ١٣٢ — إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً .

مادة ١٣٣ — (١) إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً .

(٢) ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

مادة ١٣٤ — إذا كان محل الالتزام تقدماً ، التزم المدين بقدر عددها

المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانفاضتها وقت الوفاء أى أثر .

مادة ١٣٥ — إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا .

السبب :

مادة ١٣٦ — إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلًا .

مادة ١٣٧ — (١) كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك .

(٢) ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن ثبت ما يدعى به .

البطارمة :

مادة ١٣٨ — إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للتعاقد الآخرون أن يتمسّك بهذا الحق .

مادة ١٣٩ — (١) يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية .

(٣) و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون إخلال بحقوق الغير .

مادة ١٤٠ — (١) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسّك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي

ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه ، من يوم إنتظاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

مادة ١٤١ — (١) إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا ينول البطلان بالإجازة .

(٢) وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت العقد .

مادة ١٤٢ — (١) في حالى إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل .

(٢) ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية ، إذا أبطل العقد لنقص أحليته ، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

مادة ١٤٣ — إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله .

مادة ١٤٤ — إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد .

٢٨ — آثار العقد

مادة ١٤٥ — ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

مادة ١٦٤ — إذا نشأ العقد النزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء

انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

مادة ١٤٧ - (١) العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز تقضيده ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

(٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيها وترتب على حدوثها أن تتنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للدين بحيث يهدى بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموارنة بين مصالحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ١٤٨ - (١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

(٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

مادة ١٤٩ - إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعنى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ١٥٠ - إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الالخارف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

(٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهدا به في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى في المعاملات .

مادة ١٥١ - (١) يفسر الشك في مصلحة المدين .

(٢) ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

مادة ١٥٢ - لا يرب العمل التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يعكسه حقاً .

مادة ١٥٣ - (١) إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يتلزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يتلزم ، وجب على المتتعهد أن يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

(٢) أما إذا قبل الغير هذا التعهد ، فإن قبوله لا ينبع أثراً إلا من وقت صدوره ، لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

مادة ١٥٤ - (١) يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها مصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

(٢) ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفاته ، لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

(٣) ويجوز كذلك للشرط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط مصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

مادة ١٥٥ - (١) يجوز للشرط دون دائرته أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتتعهد أو إلى الشرط رغبته في الاستفادة منها ، لم يكن ذلك مخالف لما يقتضيه العقد .

(٢) ولا يترتب على تفضي المشارطة أن تبرأ ذمة المعهد قبل المشترط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك. وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كالم أنه أنس يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة.

مادة ١٥٦ – يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن يتوجه العقد أثره طبقاً للمشارطة.

٣٦ – انحلال العقد

مادة ١٥٧ (١) في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

(٢) ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

مادة ١٥٨ – يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعني من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

مادة ١٥٩ – في العقود الملزمة للجانبين إذا انتقض التزام بسبب استحالة تنفيذه انتقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

مادة ١٦٠ – إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

مادة ١٦١ – في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

الفصل الثاني — الارادة المنفردة

مادة ١٦٣ — (١) من وجه للجمور وعدا بجائزه يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزه أو دون علم بها .

(٢) وإذا لم يعين الوعاد أجلًا للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعاد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزه إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمور .

الفصل الثالث — العمل غير المشروع

١ — المسؤولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٤ — كل خطأ سبب ضررآ للغير يلزم من ارتكبه بتعويضه .

مادة ١٦٤ — (١) يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو غير مميز .

(٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تغدر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم .

مادة ١٦٥ — إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يده فيه ، كحوادث مفاجئه أو قوة قاهره أو خطأ من المضروء أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

مادة ١٦٦ — من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على ألا يجاوز في دفاعه

القدر الضروري ، وإنما أصبح ملزماً بتعويضه تراعي فيه مقتضيات العدالة.

مادة ١٦٧ — لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبتت أنه كان يعتقد مسروعيته العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة .

مادة ١٦٨ — من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر ، محدثاً به أو بغيره لا يكون ملزاً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً .

مادة ١٦٩ — إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر . وتكون المسئولية فيما يبيثهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

مادة ١٧٠ — يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لاحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملائمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

مادة ١٧١ — (١) يعين القاضي طريقة للتعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كاً يصح أن يكون إيراداً مرتبأ ، ويحوز في هاتين الحالتين إلزام الدين بأن يقدم تأميناً .

(٢) ويقدر التعويض بالفقد ، على أنه يجوز القاضي ، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، ذلك على سبيل التعويض .

مادة ١٧٣ — (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض التاسعة عن العمل

غير المشروع بإيقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ، وتسقط هذه الدعوى ، في كل حال ، بإيقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل للغير المشروع .

(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انتهاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

٤٢ - المسئولية عن عمل الغير

مادة ١٧٣ - (١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مبين (٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو يبلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنقل الواقعية على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

(٣) ويستطيع المكلفين بالرقابة أن يخالص من المسئولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبتت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة ١٧٤ - (١) يكون المتسبّع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأديبة وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتسبّع حرّاً في اختيار تابعه

تى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

مادة ١٧٥ — للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

٤ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء

مادة ١٧٦ — حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

مادة ١٧٧ — (١) حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه إهلاك البناء من ضرر ، ولو كان انهاماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

(٢) ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بالتخاذل ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطير ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مادة ١٧٨ — كل من يتول حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الاتصال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

الفصل الأول — الإثراء بلا سبب

مادة ١٧٩ — كل شخص ، ولو غير مميز ، يُثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبيق هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد .

مادة ١٨٠ — تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب باتفاقه .

ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانتهاء خمس عشر سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق .

١٨ - دفع غير المستحق

مادة ١٨١ - (١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجوب عليه رده .

(٢) على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

مادة ١٨٢ - يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة ١٨٣ - (١) يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموف جاهلاً قيام الأجل .

(٢) على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذى لم يحل أجله نقوداً ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائتها بسعرها القانوني أو الاتفاقى عن المدة الباقيه لحلول الأجل .

مادة ١٨٤ - لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو ما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذى قام بالوفاء .

مادة ١٨٥ - (١) إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد (لا ما تسلم .

(٢) أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جنאה . أو التي قصر في جنئها من الشيء الذى تسلمه غير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذى أصبح فيه سيء النية .

(٣) وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثراء من يوم رفع الدوى .

مادة ١٨٦ — إذا لم تتوافق أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما إلا بالقدر الذي أثرى به .

مادة ١٨٧ — تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق باتفاقه ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحققه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باتفاقه خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٥ — الفضالة

مادة ١٨٨ — الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك .

مادة ١٨٩ — تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أنتهاء توقيع شأنه بنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحددهما منفصلا عن الآخر .

مادة ١٩٠ — تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي

مادة ١٩١ — يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

مادة ١٩٢ — (١) يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناء الشخص العادى ، ويكون مسؤولا عن خطأه . ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعييض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

(٢) وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بمال رب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

(٣) وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية .

مادة ١٩٣ — يلتزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما استوى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

مادة ١٩٤ (١) إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لـ أحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢ .

(٢) وإذا مات رب العمل بق الفضولى ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو موظفهم .

مادة ١٩٥ — يعتبر الفضولى تائباً عن رب العمل ، متى كان قد بذل في إدارته عنایة الشخص العادى ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدتها الفضولى لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولى أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال ممتنته .

مادة ١٩٦ (١) إذا لم تتوافر في الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .

(٢) أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

مادة ١٩٧ — تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاضه ثلاثة

سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاضه خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس — القانون

مادة ١٩٨ — الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

الباب الثاني - آثار الالتزام

مادة ١٩٩ - ينفذ الالتزام جبرا على المدين .

(٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه .

مادة ٣٠٠ - يقدر القاضي ، عند عدم النص ، ما إذا كان هناك
الالتزام طبيعى . وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى يخالف
النظام العام .

مادة ٣٠١ - لا يسترد المدين ما أداه باختياره ، قاصداً أن يوفى
الالتزام طبيعياً .

مادة ٣٠٢ - الالتزام الطبيعي يصلح سببا لالتزام مدنى .

الفصل الأول - التنفيذ العيني

مادة ٣٠٣ - (١) يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للآدرين ٢٢٠ و ٢١٩
على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً ، متى كان ذلك ممكناً .

(٢) على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن
يقتصر على دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن
ضرراً جسماً .

مادة ٣٠٤ - الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينقل من
تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكت
الملزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

مادة ٣٠٥ - (١) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين
إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .

(٢) فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

مادة ٢٠٦ — الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم .

مادة ٢٠٧ — (١) إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل ، وتحتمل التزامه أن يسلم شيئاً ولم يقم بتسليميه بعد أن أصدر فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الملوك قبل الاعداد على الدائن .

(٢) ومح ذلك لا يكون الملوك على المدين ، ولو أذر ، إذا ثبت أن الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

(٣) على أن الشيء المسروق إذا هلاك أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الهلاك تقع على السارق .

مادة ٢٠٨ — في الالتزام بعمل ، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

مادة ٢٠٩ — (١) في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً .

(٢) ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

مادة ٢١٠ — في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ،
إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

مادة ٢١١ — (١) في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين
هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتولى الحفظة في تنفيذ
الالتزام ، فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بدل في تنفيذه من العناية
كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم
ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

(٢) وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

مادة ٢١٢ — إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا
الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفه للالتزام ، وله أن
يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقه المدين .

مادة ٢١٣ — (١) إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير
ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالзам
المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

(٢) وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين
الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

مادة ٢١٤ — إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ
حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر
الذى أصاب الدائن والعنى الذى بدأ من المدين .

الفصل الثاني — التنفيذ بطريق التعويض

مادة ٢١٥ — إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه
بـ التعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت

نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

مادة ٢١٦ — يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه

مادة ٢١٧ — (١) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .

(٢) وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ الجسم ، ومع ذلك ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسمى الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه .

(٣) ويقع باطلاق كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

مادة ٢١٨ — لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ، مالم ينص على غير ذلك .

مادة ٢١٩ — يكون اعذار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين فى قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مرتبًا على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

مادة ٢٢٠ — لا ضرورة لإعذار المدين فى الحالات الآتية :

- ا — إذا أصبح تنفيذ الإنذار غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
- ب — إذا كان محل الإنذار تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .
- ج — إذا كان محل الإنذار رد شىء يعلم المدين أنه مسروق أو شىء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك ،

د — إذا صرحت المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .
 مادة ٢٢١ — (١) إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينافي
 في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من
 خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم
 الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا
 لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول .

(٢) ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين
 الذي يرتكب غشاً أو خطأ جسدياً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن
 توقعه عادة وقت التعاقد .

مادة ٢٢٢ — (١) يشمل التعويض الضرر الأدنى أيضاً ، ولكن
 لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ،
 أو طالب الدائن أمام القضاء .

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج أو الأقارب
 إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مادة ٢٢٣ — يجوز للتعاقدين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض
 بالنص عليهم في العقد أو في اتفاق لاحق ، ويراعي في هذه الحالة أحكام
 المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠ .

مادة ٢٢٤ — (١) لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا ثبتت
 المدين أن الدائن لم يلتحق أى ضرر .

(٢) ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إلا إذا ثبتت المدين
 أن التقدير كان مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الإلتزام الأصلي قد
 نفذ في جزء منه .

(٣) ويقع باطلاق كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

مادة ٢٢٥ — إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز

للدائن أن يطالب بأكثـر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشـاً أو خطأ جسيماً.

مـادة ٢٣٦ — إذا كان محل الالتزام مـبلغـاً من النقود وكان مـعلومـاً المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفـاء به ، كان مـلزمـاً بأن يدفعـه للـدائن على سـبيلـ التعـويـضـ عن التـأخـيرـ فـوـائـدـ قـدرـها أـربـعـةـ فيـ المـائـةـ فيـ المـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ وـخـمـسـةـ فيـ المـائـةـ فيـ الـمـسـائـلـ الـتـجـارـيـةـ . وـتـسـرىـ هـذـهـ فـوـائـدـ مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـ الـقـضـائـيـةـ بـهـ ، إـنـ لـمـ يـحـدـدـ الـإـنـفـاقـ أـوـ الـعـرـفـ الـتـجـارـيـ تـارـيخـاًـ آخـرـ لـسـريـانـهاـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـاـ لـمـ يـنـصـ القـانـونـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

مـادة ٢٣٧ — (١) يـجـوزـ لـلـسـعـاقـدـينـ أـنـ يـتفـقـاـ عـلـىـ سـعـرـ آخـرـ لـفـوـائـدـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ تـأـخـيرـ الـوـفـاءـ أـمـ فـيـ أـيـةـ حـالـةـ أـخـرـىـ تـشـرـطـ فـيـهـاـ فـوـائـدـ ، عـلـىـ أـلـاـ يـزـيدـ هـذـاـ سـعـرـ عـلـىـ سـبـعـةـ فـيـ المـائـةـ إـذـاـ اـنـفـقـاـ عـلـىـ فـوـائـدـ تـزـيـدـ عـلـىـ هـذـاـ سـعـرـ وـجـبـ تـخـفيـضـهـ إـلـىـ سـبـعـةـ فـيـ المـائـةـ وـتـعـنـ رـدـ ماـ دـفـعـ زـانـدـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ .

(٢) وكل عمولة أو منفعة ، أيـاـ كانـ نوعـهاـ ، اـشـرـطـهاـ الدـائـنـ إـذـاـ زـادـتـ هـىـ وـفـائـدـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ الحـدـ الـأـقـصـىـ الـمـتـقدمـ ذـكـرـهـ تـعـتـبرـ فـائـدـةـ مـسـتـرـةـ وـتـكـونـ قـابـلـةـ لـلـتـخـيـضـ ، إـذـاـ مـاـ ثـبـتـ أـنـ هـذـهـ عـمـولـةـ أـوـ الـمـنـفـعـةـ لـاـ تـقـابـلـ بـلـاـ خـدـمـةـ حـقـيقـيـةـ يـكـونـ الدـائـنـ قـدـ أـدـاـهـاـ وـلـاـ مـنـفـعـةـ مـشـروـعـةـ .

مـادة ٢٣٨ — لا يـشـرـطـ لـاستـحـقـاقـ فـوـائـدـ التـأـخـيرـ قـانـونـيـةـ كـانـتـ أـوـ اـنـفـاقـيـةـ أـنـ يـثـبـتـ الدـائـنـ ضـرـرـاـ لـهـ مـنـ هـذـاـ التـأـخـيرـ .

مـادة ٢٣٩ — إذا تـسـبـبـ الدـائـنـ بـسـوءـ نـيـةـ ، وـهـوـ يـطـالـبـ بـحـقـهـ ، فـيـ إـطـالـةـ أـمـدـ النـزـاعـ فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـخـفـضـ فـوـائـدـ قـانـونـيـةـ كـانـتـ أـوـ اـنـفـاقـيـةـ أـوـ لـاـ يـقـضـيـ بـهـ اـطـلاـقاـ عـنـ المـدـةـ الـتـىـ طـالـ فـيـهـ النـزـاعـ بلاـ مـبـرـرـ .

مـادة ٢٣٠ — عـنـدـ تـوـزـيـعـ ثـمـنـ الشـيـءـ الـذـيـ بـيـعـ جـبـاـ لـاـ يـكـونـ الدـائـنـونـ الـمـقـبـولـونـ فـيـ التـوـزـيـعـ مـسـتـحـقـيـنـ بـعـدـ رـسـوـ المـزادـ لـفـوـائـدـ تـأـخـيرـ

عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الرأسى عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثن ، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثن فيها ، على ألا يتتجاوز ما يتقاضاه الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الرأسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة .. وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء .

مادة ٢٣١ - يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد ، إذا أثبتت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

مادة ٢٣٢ - لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون بمجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية .

مادة ٢٣٣ - الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات . ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى .

الفصل الثالث — ما يكفل حقوق الدائنين

من وسائل تنفيذ ووسائل غمان

مادة ٢٣٤ (١) أموال المدين جميتها ضامنة للوفاء بديونه .
(٢) وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .

١ - وسائل التنفيذ

مادة ٢٣٥ (١) لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینته جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للتحجز .

(٢) ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينة مقبولا إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى.

مادة ٢٣٦ — يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينة نائبا عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه .

مادة ٢٣٧ — لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينة تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، إذا كان التصرف قد أقصى من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتبط عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢٣٨ — (١) إذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذ في حق الدائن أن يكون منطويأ على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفي لاعتبار التصرف منطويأ على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كا يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .

(٢) أما إذا كان التصرف تبرعا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً .

(٣) وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصبح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين ، وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، إن كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم إعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .

مادة ٢٣٩ — إذا أدعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن

يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها.

مادة ٢٤٠ — متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاده من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف لضراراً بهم.

مادة ٢٤١ — إذا كان من تلقى حقاً من المدين المعاشر لم يدفع ثمنه، فإذا انه ينبع من الدعوى متى كان هذا المثل هو ثمن المثل، وقام بادعاه خزانة المحكمة.

مادة ٢٤٢ — (١) إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

(٢) وإذا وفي المدين المعاشر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

مادة ٢٤٣ — تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

مادة ٢٤٤ — (١) إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين والخلف الخاص، متى كانوا حسنى النية، وأن يتمسكوا بالعقد الصورى، كأن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويكتفى بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم.

(٢) وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن، فتمسك بهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

مادة ٢٤٥ — إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر، فالعقد التذفا فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى.

٤٢ - إحدى وسائل الضمان : الحق في الحبس

مادة ٢٤٦ - (١) لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالالتزامه هذا (٢) ويكون خاص ذلك بوجه حائز الشيء أو محزره ، إذا هو أتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة . فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستحق ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع .

مادة ٢٤٧ - (١) مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه . (٢) وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً للاحكم المنصوص عليه ، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته .

(٣) وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه أهلاك أو التلف ، فللhabس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للاحكم المنصوص عليها في المادة ١١١٩ ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه .

مادة ٢٤٨ - (١) ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محزره .

(٢) ومع ذلك يجوز لhabس الشيء ، إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته . أن يطلب استرداده ، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

٤٣ - الإعسار

مادة ٢٤٩ - يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء .

مادة ٢٥٠ - يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٢٥١ - على المحكمة في كل حال ، قبل أن تشهر إعسار المدين أن تراعى في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به ، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة . فتنظر إلى موارده المستقبلة ومقدرتها الشخصية ومسئوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره ، ومصالح دائرته المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية .

مادة ٢٥٢ - مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار ثمانية أيام ، ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً ، تبدأ من تاريخ إعلان تلك الأحكام .

مادة ٢٥٣ - (١) على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الإعسار أن يسجل صيغتها في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المحسرين وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى ، وبكل حكم يصدر بتائيده أو بإلغائه ، وذلك كله يوم صدور الحكم .

(٢) وعلى الكاتب أيضاً أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام ، ينظم وفقاً لقرار يصدر من وزير العدل .

مادة ٢٥٤ - يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق ، وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغير الموطن ، سواء أخطره المدين أم علم ذلك من أي طريق خر ، أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الإعسار ومن البيانات المؤشرة بهافي هامش التسجيل إلى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها

مادة ٢٥٥ - (١) يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة . ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الإتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل .

(٢) ومنع ذلك يجوز للقاضى أن يحكم ، بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوى الشأن من دائئنه ، بابقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون المؤجلة . كما يجوز له أن يمتنع المدين أجلاً بالنسبة إلى الدعون الحالة ، إذ رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف ، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعاً .

مادة ٢٥٦ - (١) لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين .

(٢) على أنه لا يجوز أن يتحقق على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار بأى اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل .

مادة ٢٥٧ - متى سجلت صحيفة دعوى الاعسار فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين ، يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين .

مادة ٢٥٨ - (١) يجوز للمدين أن يتصرف في ماله ، ولو بغير رضاه الدائنين ، على أن يكون ذلك بثمن المثل ، وأن يقوم المشتري بمباداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع .

(٢) فإذا كان الثمن الذى يبيع به المال أقل من ثمن المثل ، كان التصرف غير سار في حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذى اشتري به ما ينقص من ثمن المثل .

مادة ٢٥٩ - إذا أوقع الدائنو الحجز على إيرادات المدين ، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين ، بناء على عريضة يقدمها ، نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة . ويجوز التظلم من الأمر الذى يصدر على هذه العريضة ، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، إن كان التظلم من المدين ، ومن تاريخ إعلان الأمر للدائنين إن كان التظلم منهم .

مادة ٣٦٠ — يعاقب المدين بعقوبة التبذيد في الحالتين الآتتين :

- إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الإعسار ، بقصد الإضرار بدائنه ، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر اعساره .
- إذا كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفي بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، أو اصططع ديونا صورية أو مبالغها فيها ، وذلك كله بقصد الإضرار بدائنه .

مادة ٣٦١ — (١) تنتهي حالة الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب ذي الشأن في الحالتين الآتتين :

- متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .
- متى قام المدين بوفاة ديونه التي حلت دون أن يكون شهر الإعسار أثر في حلوها . وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة ٢٦٣ .

(٢) ويؤشر كاتب المحكمة من تلقائه نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ ، وعليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كتابة حكمة مصر للتأشير به كذلك .

مادة ٣٦٢ — تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار .

مادة ٣٦٣ — يجوز للدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق ، بشرط أن يكون قد وفى ديونه التي حللت دون أن يكون شهر الإعسار أثر في حلوها .

مادة ٣٦٤ — انتهاء حالة الإعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ، ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للقواعد من ٢٣٥ إلى ٢٤٣ .

الباب الثالث - الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

الفصل الأول - الشرط والأجل

١٥ - الشرط

مادة ٣٦٥ - يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربعاً على أمر مستقبل غير محقق الواقع.

مادة ٣٦٦ - (١) لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقعاً. أما إذا كان فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

(٢) ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

مادة ٣٦٧ - لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم.

مادة ٣٦٨ - إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه.

مادة ٣٦٩ - (١) يترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام. ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض.

(٢) على أن أعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تتحقق الشرط.

مادة ٢٧٠ - (١) إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام ، إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشروط .
 (٢) ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه .

٢ - الأجل

مادة ٢٧١ - (١) يكون الالتزام لأجل إذا كان تقاضه متربا على أمر مستقبل محقق الوقوع .
 (٢) ويعتبر الأمر محقق الوقع متى كان وقوعه محتما ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

مادة ٢٧٢ - إذا ثبت من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعاداً متناسباً لحلول الأجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضياً منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

مادة ٢٧٣ - يسقط حق المدين في الأجل :
 (١) إذا أشرب أفلاسه أو اعساره وفقاً لنصوص القانون .
 (٢) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكميل التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً .

(٣) إذا لم يقدم للدائن ما وعده في العقد بتقديره من التأمينات .

مادة ٢٧٤ - (١) إذا كان الالتزام مقتضى بأجل وافق ، فإنه

لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي يقضى فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن حتى قبل انتهاء الأجل ، أن يتخد من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو اعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول .

(٢) ويترتب على انتهاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي .

الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام

§ ١ - الالتزام التخييري

مادة ٢٧٥ -- يكون الالتزام تخييرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

مادة ٢٧٦ - (١) إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار ، أو تعدد المديونون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المديونون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعين محل الالتزام .

(٢) أما إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المديونون ولم يتفقوا فيما بينهم ، عين القاضي أجلاً إن طلب المدين ذلك ، فإذا انتهى الأجل انتقل الخيار إلى المدين .

مادة ٢٧٧ -- إذا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء ، كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه .

٢ - الالتزام البديل

مادة ٣٧٨ - (١) يكون الالتزام بديلاً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً ، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر .
 (٢) والشىء الذى يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذى تبرأ ذمة المدين بأدائه ، هو وحده محل الالتزام وهو الذى يعين طبيعته .

الفصل الثالث - تعدد طرف الالتزام

١ - التضامن

مادة ٣٧٩ - التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

مادة ٣٨٠ - (١) إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للدين أن يوفى الدين لأى منهما ، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك .
 (٢) ومع ذلك لا يحول التضامن دون اقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام .

مادة ٣٨١ - (١) يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين .

(٢) ولا يجوز للدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يتحقق على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يتحقق على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً .

مادة ٣٨٢ - (١) إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله .

(٢) ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.

مادة ٢٨٣ - (١) كل ما يسعو فيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحاصلون فيه.

(٢) وتكون القسمة بينهم بالتساوي، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

مادة ٢٨٤ - إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاة أحدهم بالدين يبرئ لذمة الباقيين.

مادة ٢٨٥ - (١) يجوز للدائن طالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين.

(٢) ولا يجوز للمدين الذي يطالب الدائن بالوفاء أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً.

مادة ٢٨٦ - يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

مادة ٢٨٧ - لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر، إلا بقدر حصة هذا المدين.

مادة ٢٨٨ - إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينه المتضامنين فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين، إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن.

مادة ٢٨٩ - (١) إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة الباقيين إلا إذا صرخ الدائن بذلك.

(٢) فإذا لم يصدر منه هذا التصریح، لم يكن له أن يطالب باقی

المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحة بحصته في الدين مادة ٣٩٠ — إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بق حقه في الرجوع على باقيين بكل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٩١ — (١) في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء أكان الإبراء من الدين أو من التضامن ، يكون باقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بتصنيبه في حصة المسر بمهم وفقاً للنحوة . ٢٩٨

(٢) على أنه إذا أخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسئولية عن الدين ، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المسر .

مادة ٣٩٣ — (١) إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين .

(٢) وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

مادة ٣٩٣ — (١) لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الانزام إلا عن فعله .

(٢) وإذا أعدر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه ، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين . أما إذا أعدر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإعذار .

مادة ٣٩٤ — إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتحصل من الصلح الإبراء من الدين أو برأة الذمة منه بأية وسيلة أخرى ، استفاد منه باقون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهما التزاماً أو

يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه .

مادة ٣٩٥ - (١) إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ،

فلا يسرى هذا الاقرار في حق الباقيين .

(٢) وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن العين أو وجه إلى الدائن
يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين .

(٣) وإذا اقتصر الدائن على توجيهه اليدين إلى أحد المدينين المتضامنين
خلف ، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

مادة ٣٩٦ - (١) إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ،
فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقيين .

(٢) أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقيون إلا إذا
كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدین الذي صدر الحكم لصالحه .

مادة ٣٩٧ - (١) إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين ،

فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين ، ولو كان
بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

(٢) وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصا متساوية بين الجميع
ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٩٨ - إذا أُعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعية هذا
الاعسار المدين الذي وفي بالدين ، وسائر المدينيين الموسرين ، كل بقدر حصته .

مادة ٣٩٩ - إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب
المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين .

٤ - عدم القابلية للانقسام

مادة ٣٠٠ - يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

١ - إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .

بــ إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً ، أو إذا اتصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك .
مادة ٣٠١ - (١) إذا تعدد المديونون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .

(٢) وللدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقين ، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك .

مادة ٣٠٣ - (١) إذا تعدد الدائتون في التزام غير قابل للانقسام . أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً ، فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزماً بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو بإيداع الشيء محل الالتزام (٢) ويرجع الدائتون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته

الباب الرابع — انتقال الالتزام

الفصل الأول — حوالات الحق

مادة ٣٠٣ — يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .

مادة ٣٠٤ — لا تجوز حوالات الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابل للتجزء .

مادة ٣٠٥ — لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابتاً التاريخ .

مادة ٣٠٦ — يجوز قبل إعلان الحوالة أو قبولاً لها أن يتخذ الدائن الحال له من الإجراءات مما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه .

مادة ٣٠٧ — تشمل حوالات الحق ضماناته . كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط .

مادة ٣٠٨ — (١) إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضم المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .
(٢) أما إذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق .

مادة ٣٠٩ — (١) لا يضم المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

(٢) وإذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتحقق على غير ذلك .

مادة ٣١٠ — إذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للنادتين

السابقين . فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصاريفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٣١١ — يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٣١٢ — للدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت تقاد الحالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحالة .

مادة ٣١٣ — إذا تعددت الحالة بحق واحد فضلت الحالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

مادة ٣١٤ — (١) إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحالة نافذة في حق الغير ، كانت الحالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .
 (٢) وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحالة .

الفصل الثاني — حالة الدين

مادة ٣١٥ — تم حالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتتحمل عنه الدين ،

مادة ٣١٦ — (١) لا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها .
 (٢) وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصل باعلان الحالة إلى الدائن وعين له أجلًا معقولاً ليقر الحالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة .

مادة ٣١٧ — (١) ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحالة إقراراً

أو رفضا ، كان الحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائنين في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

(٢) على أنه لا يجوز للدين الأصلي أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائنين ، ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

مادة ٣١٨ - (١) تبقى للدين الحال به ضماناته .

(٢) ومع ذلك لا يبق الكفيل ، عينيا كان أو شخصيا ، ملزما قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة .

مادة ٣١٩ - يضمن المدين الأصلي أن يكون الحال عليه موسرا أو وقت إقرار الدائن للحوالة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٢٠ - للحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للدين الأصلي أن يتمسك بها . كا يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمددة من عقد الحوالة .

مادة ٣٢١ - (١) يجوز أيضا أن تتم حواله الدين باتفاق بين الدائن والحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه .

(٢) ويسرى في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

مادة ٣٢٢ - (١) لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنارسيا التصال الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشترى إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .

(٢) فإذا اتفق البائع والمشترى على حواله الدين ، وسجل عقد البيع تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحواله أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبيت برأى اعتبر سكوته إقرارا .

باب الخامس — اتفاقه بناء الالتزام

الفصل الأول — الوفاء

٤١ — طرفا الوفاء

مادة ٣٢٣ — (١) يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء بال المادة ٨.

(٢) ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض.

مادة ٣٢٤ — (١) إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.

(٢) ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموف بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً، إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

مادة ٣٢٥ — (١) يتشرط لصحة الوفاء أن يكون الموف مالكاً للشيء الذي وفي به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه.

(٢) ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضى به الالتزام، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموف.

مادة ٣٢٦ — إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموف محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

١ — إذا كان الموف ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه.

ب — إذا كان الموفى دائناً ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموفى أى تأمين .

ج — إذا كان الموفى قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

د — إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول .

مادة ٣٢٧ — للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

مادة ٣٢٨ — يجوز أيضاً للدين إذا اقرض مالاً وفي به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد .

مادة ٣٢٩ — من حل قانونتا أو اتفاقاً حل الدائن كان له الحق بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداءه من ماله من حل محل الدائن .

مادة ٣٣٠ — (١) إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقى له من حق مقدماً على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٢) فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجع من حلأخيراً هو ومع تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسماً قسمة الغرماء .

مادة ٣٣١ — إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له بمقدمة هذا الحلول أن يرجع على حائز لعقار آخر

مزهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الدائن بحسب قيمة ماحازه من عقار.

مادة ٣٣٣ — يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء مدین من يقدم للمدين مخالصه صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

مادة ٣٣٤ — إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا يبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته.

مادة ٣٣٥ — إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحًا ، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي .

مادة ٣٣٥ — إذا أتم إعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على فقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر .

مادة ٣٣٦ — إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ٣٣٧ — (١) يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكافف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة .

(٢) فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولًا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

مادة ٣٣٨ – يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزأ
أيضا ، إذا كان المدين يحمل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم
الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعًا
عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

مادة ٣٣٩ – يقوم العرض الحقيق بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء
إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لاحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أى إجراء
عمائى وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته .

مادة ٣٤٠ – (١) إذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإيداع
أو بإجراء عمائى ، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ،
أو ما دام لم يصدر حكم نهائى بصحته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة الشركاء في
الدين ولا ذمة الضامنين .

(٢) فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم
بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتسلك بعد
ذلك بما يكفل حقه من تأميمات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

٢ - محل الوفاء

مادة ٣٤١ – الشيء المستحق أصلًا هو الذي به يكون الوفاء ، فلا
يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة
أو كانت له قيمة أعلى .

مادة ٣٤٢ – (١) لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل
وفاء جزئياً لحقه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .
(٢) فإذا كان الدين متنازعًا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى
الجزء المعترض به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

مادة ٣٤٣ – إذا كان المدين ملزماً بـأن يوفى مع الدين مصروفات

وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المدروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

مادة ٣٤٤ — إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائنين واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً، جاز للدينين عنده الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين .

مادة ٣٤٥ — إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فن حساب أشدتها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

مادة ٣٤٦ — (١) يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ..
 (٢) على أنه يجوز للقاضى في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالة ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

مادة ٣٤٧ — (١) إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمها في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(٢) أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

مادة ٣٤٨ — تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق ، ونص يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٤٩ - (١) لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مصالحة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فإذا وفي الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الغائه ، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند .

(٢) فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً .

الفصل الثاني - انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١٨ - الوفاء بمقابل

مادة ٣٥٠ - إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

مادة ٣٥١ - يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين ، أحكام البيع ، وبالأخص ما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء ، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

٢٩ - التجديد والإئابة

مادة ٣٥٢ - يتجدد الالتزام :

أولاً : بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدل بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره .

ثانياً : بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدياناً مكان المدين الأصلي ، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ، وإذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

ثالثاً : بتعديل الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبى على أن يكون
هذا الأجنبى هو الدائن الجديد .

مادة ٣٥٣ - (١) لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزام القديم
والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .

(٢) إذا كان الالتزام القديم ناشئاً من عقد قابل للإبطال ، فلا يكون
التجديد صحيحاً إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد ، وأن يحل محله .

مادة ٣٥٤ - (١) التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتافق عليهم
صراحة ، أو أن يستخلاص بوضوح من الظروف .

(٢) وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود
قبل ذلك ، ولا ما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء
أو مكانه أو كيفية ، ولا ما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول
إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى لغيره .

مادة ٣٥٥ - (١) لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار

(٢) وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره .
على أنه إذا كان الالتزام مكتفياً بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يبقى
حاله يتحقق على غير ذلك .

مادة ٣٥٦ - (١) يترتب على التجديد أن ينقض الالتزام الأصلي
بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .

(٢) ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل
تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون ، أو إلا إذا تبين من الاتفاق
أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك .

مادة ٣٥٧ - (١) إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمنا المدين
لـكفالة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام
الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية :

١ - إذا كان التجديد بغير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتلقوا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير
 ٢ - إذا كان التجديد بغير الدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتلقوا على استبقاء التأمينات العينية ، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم
 ٣ - إذا كان التجديد بغير الدين ، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتلقوا على استبقاء التأمينات .

(٤) ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .

مادة ٣٥٨ - لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاه والمدينون المتضامنون .

مادة ٣٥٩ - (١) تم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

(٢) ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي .

مادة ٣٦٠ - (١) إذا أتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاماً جديداً ، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بغير المدين ، ويرتبط عليها أن تبرم ذمة المنصب قبل المنصب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المنصب صحيحًا وألا يكون المنصب معسراً وقت الإنابة .

(٢) ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول .

مادة ٣٦١ - يكون التزام المنصب قبل المنصب لديه صحيحًا ولو كان

التزامه قبل المنيب باطلأ أو كان هذا الإلتزام خاصعاً لدفع من الدفوع ، ولا يقى للبناب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

§ ٣ — المقاصلة

مادة ٣٦٢ — (١) للدينين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدىئيه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، إذا كان موضوع كل منهما تقدواً أو مثلثات متعددة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء ، صالح للطابية به قضاء . (٢) ولا يمنع المقاصلة أن يتاخر ميعاد الوفاء لمدته منحها القاضي أو تبرع بها الدائن .

مادة ٣٦٣ — يجوز للمدين أن يتمسك بالمقايضة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك .

مادة ٣٦٤ — تقع المقاصلة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية :

ا — إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

ب — إذا كان أحد الدينين شيئاً موعداً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده .

ج — إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

مادة ٣٦٥ — (١) لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسكت بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

(٢) ويترتب على المقاصلة اقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين لل مقاصلة ، ويكون تعين جهة الدفع في المقاصلة كتعينها في الوفاء .

مادة ٣٦٦ – إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذى أصبحت فيه المقاصلة مكتملة .

مادة ٣٦٧ – (١) لا يجوز أن تقع المقاصلة اضراراً بحقوق كسبها الغير (٢) فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم أصبح المدين دائناً لهاته ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصدة اضراراً بالحاجز .

مادة ٣٦٨ – (١) إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحوال له بالمقاصدة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

(٢) أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصدة .

مادة ٣٦٩ – إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصلة فيه يتحقق له ، فلا يجوز أن يتمسك اضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق .

§ ٤ – اتحاد الذمة

مادة ٣٧٠ – (١) إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد . اقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

(٢) وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر

رجعي ، وعاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

الفصل الثالث — انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١٨ — الإبراء

مادة ٣٧١ — ينقضى الالتزام إذا أبرا الدائن مدنه مختاراً ، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد بردء .

مادة ٣٧٢ — (١) يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .

(٢) ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

٢٩ — استحالة التنفيذ

مادة ٣٧٣ — ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه .

٣٠ — التقادم المسقط

مادة ٣٧٤ — يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية

مادة ٣٧٥ — (١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجزء المباني والأراضي الزراعية ، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمميايا والأجور والمعاشات .

(٢) ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سوء النية ، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة

مادة ٣٧٦ – تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسية والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبده من مصروفات .

مادة ٣٧٧ – (١) تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المراقبة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مراقبة .

(٢) ويقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .
 (٣) ولا تخال الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .

مادة ٣٧٨ – (١) تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :
 أ – حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا إقامة وثمن الطعام وكل ما ضرivoه لحساب عملائهم .
 ب – حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخلف المدين على أنه أدى الدين فعلا . وهذه المدين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهما ، إن كانوا قصرا ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

مادة ٣٧٩ – (١) يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في

المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماً لهم ، ولو استمرروا يؤدون تقدماً آخر .

(٢) وإذا حرر سند يحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا باقضاها خمس عشرة سنة .

مادة ٣٨٠ — تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول ، وتكمل المدة باقضاها آخر يوم منها .

مادة ٣٨١ — (١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص لا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

(٢) وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط وافق إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضى فيه الأجل .

(٣) وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

مادة ٣٨٣ — (١) لا يسرى التقادم كلاماً وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بمحقه ولو كان المانع أديباً وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والثائب .

(٢) ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً .

مادة ٣٨٣ — ينقطع التقادم بالطالية القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتبنيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليس أو في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بمحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

مادة ٣٨٤ - (١) ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .
(٢) يعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له فهو رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين .

مادة ٣٨٥ - (١) إذا انقطع التقادم باتفاق مدد جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى .
(٢) على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقصى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دوراته متعددة لاستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .
مادة ٣٨٦ - (١) يترتب على التقادم اقضاء الالتزام ، ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التزام طبيعي .

(٢) وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .
مادة ٣٨٧ - (١) لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تقاءه بنفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه أو أى شخص له مصلحة فيه ولم يتمسك به المدين .
(٢) ويجوز التسرك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

مادة ٣٨٨ - (١) لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .
(٢) وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .

الباب السادس - إثبات الالتزام

مادة ٣٨٩ — على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه

الفصل الأول — الإثبات بالكتابة

مادة ٣٩٠ — (١) الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

(٢) فإذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية . فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوا بها بأمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعهم .

مادة ٣٩١ — الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محترها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

مادة ٣٩٢ (١) إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

(٢) وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، مالم ينمازع في ذلك أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مادة ٣٩٣ — إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

(أ) يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظاهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .
(ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها

ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتمد به إلا مجرد الاستثناءات تبعاً للظروف .

مادة ٣٩٤ — تعتبر الورقة العرفية صادرة عن وقعاً مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكتفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

مادة ٣٩٥ — (١) لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً :
 (أ) من يوم أن تقييد بالسجل المعبد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم أن يوشر عليها موظف عام مختص .

(د) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة آخر معترف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه ، وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

(٢) ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على الحالات .

مادة ٣٩٦ — (١) تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات .

(٢) وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسليها ، وتحتسب مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

(٣) وإذا أعد أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا مجرد الاستثناء

مادة ٣٩٧ - (١) دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ،

غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه العين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

(٢) تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت

هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ، ويستبعد منه مكان ناقضاً لدعواه .

مادة ٣٩٨ - لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من

صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .

ب - إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته .

مادة ٣٩٩ - (١) التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين

حجية على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

(٢) وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند ، أو في

مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

الفصل الثاني - الإثبات بالبينة

مادة ٤٠٠ - (١) في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف

القانوني تزييد قيمته على عشرة جنيهات ، أو كان غير محمد القيمة ،

فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انتقامته ما لم يوجد اتفاق أو نص

يعضى بغير ذلك .

(٢) ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الإثبات بالبيبة إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

(٣) وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالبيبة في كل طلب لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كلا وفاء لا تزيد قيمة على عشرة جنيهات .

مادة ٤٠٤ — لا يجوز الإثبات بالبيبة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات :

أ — فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

ب — إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابية .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثم عدل عن طلبه إلى مالا يزيد على هذه القيمة .

مادة ٤٠٣ — (١) يجوز الإثبات بالبيبة فيما كان يحب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية .

(٢) وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريباً الاختلال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية .

مادة ٣٠٤ — يجوز الإثبات بالبيبة فيما كان يحب إثباته بالكتابية :

(أ) إذا وجد مانع مادى أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

(ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه .

الفصل الثالث — القرآن

مادة ٤٠٤ — القريئة القانونية تغنى من تقررت ملخصته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القريئة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يضى بغير ذلك .

مادة ٤٠٥ — (١) الأحكام التي حازت قوة الأمر الم قضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقائق ، ولا يجوز له قبول دليل ينقض هذه القريئة ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحاجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً .

(٢) ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القريئة من تلقاء نفسها .

مادة ٤٠٦ — لا يرتبط القاضي المدعي بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

مادة ٤٠٧ — يترك لتقدير القاضي استثناء كل قريئة لم يقررها القانون . ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يحيى فيها القانون الإثبات بالبينة .

الفصل الرابع — الاقرار

مادة ٤٠٨ — الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة

مادة ٤٠٩ — (١) الاقرار حجة قاصرة على المقر .

(٢) ولا يجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متحدة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى .

الفصل الخامس — المين

مادة ٤١٠ — (١) يجوز لكل من الخصمين أن يوجه المين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع المين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها .

(٢) ولمن وجهت إليه المين أن يردها على خصمها . على أنه لا يجوز الرد إذا أنصبت المين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه المين .

مادة ٤١١ — (١) لا يجوز توجيه المين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام . ويجب أن تكون الواقعة التي ينصب عليها المين متعلقة بشخص من وجهت إليه المين ، فإن كانت غير شخصية له أنصبت المين على مجرد عليه بها .

(٢) ويجوز أن توجه المين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ٤١٣ — لا يجوز لمن وجه المين أن يردها أن يرجع في ذلك حتى قبل خصمته أن يختلف .

مادة ٤١٤ — لا يجوز للخصم أن ثبت كذب المين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب المين يحكم جنائى فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة ٤١٤ — كل من وجهت إليه المين فشكل عنها دون أن يردها على خصمته ، وكل من ردت عليه المين فــ كل عنها ، خسر دعواه .

مادة ٤١٥ — (١) للقاضى أن يوجه المين من تلقاء نفسه إلى أى من الخصميين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

(٢) ويشترط في توجيه هذه الميئن ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى حالية من أي دليل.

هاده ٤١٦ — لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضى الميئن المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة ٤١٧ — (١) لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعي الميئن المتممة لتحديد قيمة المدعي به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقه أخرى.

(٢) ويحدد القاضى حتى في هذه الحالة حداً أقصى لقيمة التي يصدق فيها المدعي بسمينه.

الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الأول – العقود الـ تقع على المـ

الفصل الأول – البيع

٨١ – البيع بوجه عام

أولاً : البيع

مادة ٤١٨ – البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى .

مادة ٤١٩ – (١) يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً .
ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية
بياناً يمكن من تعرفه .

(٢) وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في
طلب إيفاد البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع .

مادة ٤٢٠ – (١) إذا كان البيع «بالعينة» وجب أن يكون البيع
مطابقاً لها .

(٢) وإذا تلفت «العينة» أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون
خطأ ، كان على المتعاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة
أو غير مطابق .

مادة ٤٢١ – (١) في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل
البيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يذكره من التجربة . فإذا رفض المشتري
البيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق
على المدة في مدة معقولة يعيها البائع ، فإذا انقضت هذه المدة وسكت
وسكت المشتري مع تذكره من تجربة البيع اعتبر سكوته قبولاً .

(٢) ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلم على شرط فاسخ.

مادة ٤٢٢ - إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للشترى أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذى يتم فيه هذا الإعلان .

مادة ٤٢٣ - (١) يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقدتها فيما بعد .

(٢) وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجوب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان الذي يجب فيهما تسليم المبيع للشترى ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجوب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضى العرف بأن تكون أسعاره هي السارية .

مادة ٤٢٤ - إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع . فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويوا اعتناد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

مادة ٤٢٥ - إذا بيع عقار ملوك لشخص لا توافر فيه الأهلية وكان في البيع غبن يزيد على الحسن ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل .

(٢) ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الحسن أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

مادة ٤٢٦ - (١) تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

(٢) ولا تتحقق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عيناً على العقار المبيع .

مادة ٤٢٧ — لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم ك الخاص القانون بطريق المزاد العلني .

الفراءات البائع :

مادة ٤٢٨ — يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري وأن يكفل عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً .

مادة ٤٢٩ — إذا كان البيع جزاً ، انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

مادة ٤٣٠ — (١) إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

(٢) فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للتعاقدin أن يتلقى على أن يستتبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تؤف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخصص التعويض المتلقى عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٢٤ .

(٣) وإذا وفيت الأقساط جميعاً ، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مسندأ إلى وقت البيع .

(٤) وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي التعاقدان البيع إيجاراً .

مادة ٤٣١ — يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

مادة ٤٣٢ — يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة

دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

مادة ٤٣٣ - (١) إذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف مالم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا ثبت أن هذا النقص من الجسامه بحيث لو أنه كان يعلم به لما أتم العقد .
 (٢) أما إذا ثبت أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة، وجب على المشترى ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمم الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

مادة ٤٣٤ - إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة ، فإن حق المشترى في طلب إنقاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكميل الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً .

مادة ٤٣٥ - (١) يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولى عليه استيلاء مادياً مادام البائع قد أعمله بذلك . وتحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق من طبيعة الشيء المبيع .

(٢) ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشترى قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مادة ٤٣٦ - إذا وجب تصدير المبيع للشترى ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٣٧ - إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ،

الفسخ البيع واسترداد المشتري الثمن إلا إذا كان الهالاك بعد إعداد المشتري
بتسلم المبيع .

مادة ٣٨٤ — إذا نقصت قيمة المبيع قبل للتسليم لتلف أصحابه، جاز
للشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسماً بحيث لو طرأ قبل
العقد لما تم البيع ، وإما أن يبق البيع مع إنفاقه الثمن .

مادة ٣٩٤ — يضمن البائع عدم التعرض للشترى في الانتفاع
بالمبيع كله أو ببعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون
له وقت البيع حق على المبيع يتحقق به على المشتري . ويكون البائع ملزمَا
بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آلت
إليه من البائع نفسه .

مادة ٤٤ — (١) إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع
وأخطر بها البائع ، كان على البائع بحسب الأحوال ، ووفقاً لقانون
المرافعات أن يتدخل في الدعوى إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله .
(٢) فإذا تم الاختار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ،
وجب عليه الضمان إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة
لتدليس من المشتري أو لخطأ جسيم منه .

(٣) وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر
عليه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فقد حقه في الرجوع بالضمان إذا ثبت
بائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدى إلى رفض دعوى الاستحقاق .

مادة ٤٤١ — يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن
النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك
صدور حكم قضائي متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه
أن يحل محله فيها فم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على
حق في دعواه .

مادة ٤٣ — إذا توفي المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من الفقد أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للشترى المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية . وجميع المصاريف .

مادة ٤٤ — إذا استحق كل المبيع ، كان للشترى أن يطلب من البائع :

- (١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق من الفوائد القانونية من ذلك الوقت .
- (٢) قيمة الثمار الذى ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .
- (٣) المصاريف النافعة التى لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق وكذلك المصاريف الكلالية إذا كان البائع بيء النية .

(٤) جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطع أن يتقيمه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً المادة ٤٠ .

(٥) وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا مالم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

مادة ٤٤ — (١) إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثلاً بتكليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرآً لو عمله لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبين في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه .

(٢) فإذا اختار المشتري استيفاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق .

مادة ٤٥ — (١) يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيداً ضمان الاستحقاق ، أو أن ينفضاً منه ، أو أن يسقطاً هذا الضمان .

(٢) ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري .

(٣) ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .

مادة ٤٤٦ - (١) إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولا عن أي استحقاق ينشأ من فعله، ويقع باطلا كل اتفاق يقضى بغير ذلك (٢) أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فإن البائع يكون مسؤولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشتري ساقط الخيار .

مادة ٤٧ - (١) يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من فقوعه بحسب الغاية المقصودة مستفادا مما هو مبين في العقد أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده .

(٢) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبيئنا بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى ، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكده له خلو المبيع من هذا العيب ، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء المبيع غشآ منه .

مادة ٤٨ - لا يضمن البائع عيوباً جرى العرف على التساحق فيه .

مادة ٤٩ - (١) إذا أسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التتحقق من حاليه بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقاً للسلوك في التعامل ، فإذا كشف عيوباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع .

(٢) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العتاد ثم كشفه للمشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإنلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

مادة ٥٠ - إذا أحضر المشتري البائع بالعيوب في الوقت الملائم ،

كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤.

مادة ٤٥١ — تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبیع بأى سبب كان.

مادة ٤٥٢ — (١) تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت

سنة من وقت تسلیم المبیع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك مالم يقبل البائع أن يتلزم بالضمان لمدة أطول.

(٢) على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة ل تمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشأ منه.

مادة ٤٥٣ — يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان. على كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا. إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبیع غشا منه.

مادة ٤٥٤ — لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الادارية إلا إذا كانت بالمزاد .

مادة ٤٥٥ — إذا ضمن البائع صلاحية المبیع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبیع ، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإنذار ، وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا مالم يتفق على غيره .

القرارات الماسنة :

مادة ٤٥٦ — (١) يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سُمِّ فيه المبیع ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(٢) فإذا لم يكن الثمن مستحقة وقت تسلیم المبیع ، وجب للوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .

مادة ٤٥٧ — (١) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلمه فيه المبیع مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

(٢) فإذا تعرض أحد للشترى مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى ، جاز له مالم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفياً .

(٣) ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشترى عيّاً في المبيع .

مادة ٤٥٨ - (١) لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أذن المشترى أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتفع ثمرات أو إيرادات أخرى . هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

(٢) وللشترى ثمن المبيع ونماذه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضاً . هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

مادة ٤٥٩ - (١) إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . هذا مالم يمنع البائع المشترى أجلاً بعد البيع .

(٢) وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشترى في الأجل طبقاً لـأحكام المادة ٢٧٣

مادة ٤٦٠ - إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الملاك على المشترى ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة ٤٦١ - في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إشعار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا مالم يوجد اتفاقاً على غيره .

مادة ٤٦٢ - نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة ، والتسجيل وغير

ذلك من مصروفات تكون على المشترين ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٦٣ — إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة ٤٦٤ — نفقات تسلم المبيع على المشتري مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢٨ — بعض أنواع البيوع

بيع الوفاء :

مادة ٤٦٥ — إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلًا .

بيع مملك الغير :

مادة ٤٦٦ — (١) إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للشترى أن يطلب إبطال البيع ، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، سجل العقد أو لم يسجل .

(٢) وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد .

مادة ٤٦٧ — (١) إذ أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحًا في حق المشتري .

(٢) وكذلك ينقلب العقد صحيحًا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

مادة ٤٦٨ — إذا حكم للشترى بإبطال البيع وكان يحمل أن المبيع غير ملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

بيع المقرض المتنازع عليهما :

مادة ٤٦٩ - (١) إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه

بمقابل إلى شخص آخر فلم يتنازل صده أن يتخاصم من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازع له المتن الحقائق الذي دفعه مع المصروفات وفائد المتن من وقت الدفع .

(٢) ويعتبر الحق متنازعًا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي .

مادة ٤٧٠ - لاتسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية :

ا - إذا كان الحق المتنازع فيه داخل ضمن مجموعة أموال يبعث جزافا بشمن واحد .

ب - إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبيه للآخر .

ج - إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وقام للدين المستحق في ذاته .

د - إذا كان الحق المتنازع فيه يشتمل عقاراً وبيع الحق لحائز العقار .

مادة ٤٧١ - لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتيبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا إلا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو ببعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائتها وإلا كان البيع باطلًا .

مادة ٤٧٢ - لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل باسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلًا .

بيع القرفة :

مادة ٤٧٣ - من باع تركه . دون أن يفصل مشتملاتها ، لا يضمن

إلا ثبوت وراثته مالم يتحقق على غير ذلك .

مادة ٧٤ — إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق أملت عليه التركة . فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين . ووجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات .

مادة ٧٥ — إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد ما للمشتري ما استوفى عليه مالم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

مادة ٧٦ — يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

١- البيع في مرحلة الموت :

مادة ٤٧٧ — (١) إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بشمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على المثل لا تتجاوز ثلث التركة داخلها فيها المبيع ذاته .

(٢) أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثالث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما ينبع بتكميل الثلاثين .

(٣) ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦ .

مادة ٧٨ — لا تسرى أحكام المادة السابقة إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة .

٢- بيع المأب لمقضى :

مادة ٧٩ — لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص

أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما ينطوي به بيعه بموجب هذه النيابة مالم يكن ذلك يأذن للقضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى .

مادة ٤٨٠ — لا يجوز للمسارء ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إلّهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

مادة ٤٨١ — يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني — المقايضة

مادة ٤٨٢ — المقايضة عقد به يلتزم كل من التعاقددين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود .

مادة ٤٨٣ — إذا كان للأشياء المقايضة فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقددين ، جاز تمويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلاً .

مادة ٤٨٤ — مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المقايضان مناصفة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٨٥ — تسرى على المقايضة أحکام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المقايضين بائعاً للشيء الذي قايض به ومشترياً للشيء الذي قايض عليه .

الفصل الثالث — الهمبة

٥ — أركان الهمبة

مادة ٤٨٦ — (١) الهمبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

(٢) ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد عن نية التبرع ، أن يفوض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

مادة ٤٨٧ - (١) لا تم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

(٢) فإذا كان الواهب هو ولـي الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وبـقـض الشـئـ المـوهـوب .

مادة ٤٨٨ - (١) تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة مالم تم تحت ستار عقد آخر .

(٢) ومع ذلك يجوز في المنقول أن تم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

مادة ٤٩٠ - إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل ، فلا يجوز لهم إن يستردو ما سلسوه .

مادة ٤٩٠ - الـعـدـ بـالـهـبـةـ لـاـ يـنـعـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـوـرـقـةـ رـسـمـيـةـ .

مادة ٤٩١ - إذا وردت الهـنةـ عـلـىـ شـئـ مـعـيـنـ بـالـذـاتـ ، غـيرـ مـلـوكـ الواهـبـ ، سـرـتـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ ٤٦٦ـ وـ ٤٦٧ـ .

مادة ٤٩٢ - تقع هـبـةـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـقـبـلـةـ باـطـلـةـ .

٢٨ - آثار الهبة

مادة ٤٩٣ - إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشـئـ المـوهـوبـ ، فـانـ الواهـبـ يـلـتـزمـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـيـاهـ ، وـتـسـرـىـ فـيـ ذـلـكـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـسـلـيمـ الـبـيعـ .

مادة ٤٩٤ - (١) لا يضمن الواهب استحقاق الشـئـ المـوهـوبـ ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عملاً صابه من الضـرـرـ . وفي الحـالـةـ الثـانـيـةـ لـاـ يـضـمـنـ الـواـهـبـ الـاسـتـحـقـاقـ إـلـاـ بـقـدـرـ ماـ أـدـاهـ المـوهـوبـ لهـ عـوـضـ . كلـ هـذـاـ مـالـ يـتـفـقـ عـلـىـ غـيرـهـ .

(٢) وإذا استحق الشـئـ المـوهـوبـ حلـ المـوهـوبـ لهـ محلـ الواهـبـ فيما لهـ مـنـ حـقـوقـ وـدـعـاوـىـ .

مادة ٤٩٥ — (١) لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .
 (٢) على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .
 مادة ٤٩٦ — لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

مادة ٤٩٧ — يتلزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سوا ما اشترط لهذا العوض لصالحة الواهب ألم لصالحة العامة .
 مادة ٤٩٨ — إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشترط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

مادة ٤٩٩ — (١) إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفائدته ، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا مالم يتتفق على غيره .

(٢) وإذا كان الشيء الموهوب مثقلًا بحق عيني صحانًا الدين في ذمة الواهب ، أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يتلزم بوفاء هذا الدين مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٣٨ — الرجوع في الهبة

مادة ٥٠٠ — (١) يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .

(٢) فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاة التريخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

مادة ٥٠١ — يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة :
 أ — أن يخل الموهوب له بما يحب عليه نحو الواهب ، أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الأخلال جحوداً كبيراً من جانبه .
 ب — أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

ج — أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدآ يظل حيا إلى وقت الرجوع ،
 أو أن يكون الواهب ولدآ يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي .

مادة ٥٠٢ — يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية .

أ — إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .

ب — إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .

ج — إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب تصرفها نهائياً . فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في الباق .

د — إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انفصال الزوجية .

ه — إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .

و — إذا أهلك الشئ الموهوب في يد الموهوب له . سواء كان الاهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال ، فإذا لم يملك إلا بعض الشئ ، جاز الرجوع في الباق .

ز — إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

ح — إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

مادة ٥٠٣ - (١) يترتب على الرجوع في المهمة بالتراضى أو بالتقاضى أن تعتبر المهمة كأن لم تكن .

(٢) ولا يرد الموهوب له الثبات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أتفقاً عليه من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

مادة ٥٠٤ - (١) إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضى أو التقاضى ، كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يدخله فيه أو بسبب الاستعمال .

(٢) أما إذا صدر حكم بالرجوع في المهمة وهلاك الشيء في يد الموهوب له بعد إعادته بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الهلاك ، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

الفصل الرابع - الشركة

مادة ٥٠٥ - الشركة عقد يمتنعنه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو عن عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

مادة ٥٠٦ - (١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

١ - أركان الشركة

مادة ٥٠٧ (١) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ،

وكذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى
الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

(٢) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتاج به الشركاء قبل الغير ،
ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أتقسم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك
الحكم بالبطلان .

مادة ٥٠٨ — تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وأنها واردة
على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف
يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٠٩ — لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من
نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية .

مادة ٥١٠ — إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغًا من
النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمهه فوائده من وقت استحقاقه من غير
حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعتذار ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من
تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

مادة ٥١١ — (١) إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق
منفعة أو أى حق عيني آخر ، فإن أحکام البيع هي التي تسري في ضمان
الحصة إذا هلكت ، أو استحقت ، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

(٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال ، فإن أحکام الإيجار
هي التي تسري في كل ذلك .

مادة ٥١٢ — (١) إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة
عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وأن يقدم حساباً عما
يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له .
(٢) على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه
من حق اختراع ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٥١٣ — إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في

ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون و يكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر ، إذالم توف الدين عند حلول أجلها .

مادة ٥١٤ - (١) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .
 (٢) فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

(٣) وإذا كانت خصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فوق عمله ثقلاً أو أثراً آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فرقه .

مادة ٥١٥ - (١) إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلاً .

(٢) ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الرئيسي من يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط أن يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

٢ - إدارة الشركة

مادة ٥١٦ - (١) للشريك المنتدب للادارة بعض خاص في عقد الشركة أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية .
 (٢) وإذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقاً لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كإيجوز في التوكيل العادي .

(٣) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل .

مادة ٥١٧ - (١) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم

بإلا إداره ، كان ل بكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإداره ، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدين أن يعترض على العمل قبل تمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدين رفض هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً .

(٢) أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدين بإجماع أو بالأغلبية ، فلا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

مادة ٥١٨ — إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية . تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٥١٩ — الشركاء غير المديرين منوعون من الإداره ولكن يجوز لهم أن يطليعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

مادة ٥٢٠ — إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإداره ، اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة ، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه . ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

٤ - آثار الشركة

مادة ٥٢١ — (١) على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفًا للغرض الذى أنشئت لتحقيقه .

(٢) وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان متدبلاً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد .

مادة ٥٢٢ — إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة ، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم أخذنه أو احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة

قضائية أو إعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

(٢) وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات التافهة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

مادة ٥٣٣ - (١) إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبيه في خسائر الشركة ، مالم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلأ كل اتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركة .

(٢) وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء ، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة .

مادة ٥٣٤ - (١) لا يتضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ، مالم يتفق على خلاف ذلك .

(٢) غير أنه إذا أسر أحد الشركاء ، وزعت حصته في الدين على الباقين ، كل بقدر نصيبيه في تحمل الخسارة .

مادة ٥٣٥ - إذا كان لأحد الشركاء دائنين شخصيون ، فليس لهم أثبات قيام الشركة أن يتناصفوا حقوقهم بما يخص ذلك الشريك في رأس المال وإنما لهم أن يتناصفوا بما يخصه في الأرباح ، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتناصفوا حقوقهم من نصيب مدینيه في أموال الشركة بعد استرداد ديونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا الدين .

٤ - طرق الاقتضاء الشركة

مادة ٥٣٦ - (١) تنتهي الشركة بانتفاء الميعاد المعين لها ، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله .

(٢) فإذا انقضت المدة المعيينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء ; يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسنه بالشروط ذاتها .

(٣) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعرض على هذا الامتداد ويرتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

مادة ٥٢٧ - (١) تنتهي الشركة بخلاف جميع مالها أو جزء كبير منه - بحيث لا تبقىفائدة في استمرارها .

(٢) - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمها ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء .

مادة ٥٢٨ - (١) تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالمحجز عليه أو بإعساره أو باتفاقه .

(٢) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قصراً .

(٣) ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أُعسر أو أفلس أو النسب وفقاً لأحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له ثقلاً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

مادة ٥٢٩ - (١) تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون الانسحاب عن غش أو في وقت غير لائق .

(٢) وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلها .

مادة ٥٣٠ - (١) يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحل .
 (٢) ويكون باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٣١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما ينعت باعتباره سبباً مسرياً لحل الشركة ، على أن تظل شركة قائمة فيما بين الساقين .

(٢) ويجوز أيضاً لاي شريك ، إذا كانت الشركة محينة المدة ، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

٤ - تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٢ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٥٣٣ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية .

مادة ٥٣٤ - (١) يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء أو إما مصنف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

(٢) وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصنف ، تولى القاضى تعينه ، بناء على طلب أحدهم .

(٣) وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين الحكمة المصنف ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

(٤) وحتى يتم تعين المصنف يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين .

مادة ٥٣٥ - (١) ليس للهصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالزاد ، وإما بالمارسة . مالم ينص في أمر تعينه على تنفيذ هذه السلطة .

مادة ٥٣٦ - (١) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصارف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

(٢) ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كا هي مبنية في العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المتغفة فيه أو على مجرد الانتفاع به . (٣) وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

(٤) أما إذا لم يكفل صافي مال الشركة لوفاء بمحض الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

مادة ٥٣٧ - تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

الفصل الخامس — القرض والدخل الدائم

١ — القرض

مادة ٥٣٨ - القرض عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثل آخر ، على أن يرد إليه المقترض

عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته .

مادة ٥٣٩ — (١) يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .

(٢) وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الملاك على المقرض

مادة ٥٤٠ — إذا استحق الشيء ، فإن كان القرض بأجر ، سرت أحكام البيع ، وإلا فأحكام العارية .

مادة ٥٤١ — (١) إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر واحتار المقرض استبقاء الشيء ، فلا يلزم أنه يرد إلا قيمة الشيء معيناً .

(٢) أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، فيكون للمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب ، وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

مادة ٥٤٢ — على المقرض أن بدفع الفوائد المتبقية عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعنة بر القرض بغير أجر .

مادة ٥٤٣ — ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

مادة ٥٤٤ — إذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء ورد ما اقترضه ، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان . وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان : ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلة من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه .

§ ٢ - الدخل الدائم

مادة ٥٤٥ - (١) يجوز أن يتهدد شخص بأن يؤدى على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دوريًا يكون مبلغًا من النقود أو مقدارًا معيناً من أشياء مثالية أخرى . ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعارضة أو التبرع أو طريق الوصية .

(٢) فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعارضة ، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة .

مادة ٥٤٦ - (١) يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستيداع في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٢) غير أنه يجوز الاتفاق على لا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حيا ، أو على لا يحصل قبل اقصاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

(٣) وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الإعلان .

مادة ٥٤٧ - يجبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يدفع الدخل ستين متوايلين ، رغم إعذاره .
ب - إذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .
ج - إذا أفلس أو أُسر .

مادة ٥٤٨ - (١) إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .

(٢) وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخل .

الفصل السادس - الصلح

٩ - أركان الصلح

مادة ٥٤٩ - الصلح عقد يحسم به الظرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه

مادة ٥٥٠ - يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصريف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

مادة ٥٥١ - لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

مادة ٥٥٢ - لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

١٠ - آثار الصلح

مادة ٥٥٣ - (١) تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها.
 (٢) ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً.

مادة ٥٥٤ - للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويفترض هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

مادة ٥٥٥ - يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً، وأياً كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح.

١١ - بطalan الصلح

مادة ٥٥٦ - لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون.

مادة ٥٥٧ - (١) الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.

(٢) على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد. أو من الظروف، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض

الباب الثاني — العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الأول — الإيجار

٤ — الإيجار بوجه عام

أولاً : أحكام الإيجار :

مادة ٥٥٨ — الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

مادة ٥٥٩ — لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الادارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاثة سنوات إلا بتاريخ من السلطة المختصة . فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ، انقضت المدة إلى ثلاثة سنوات ، كل هذا مالم يوجد نص يقضى بغيره .

مادة ٥٦٠ — الاجارة الصادرة من له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة ، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد الالزامية لنقل مخصوص السنة .

مادة ٥٦١ — يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى .

مادة ٥٦٢ — إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقييرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة ، وجب اعتبار أجرة المثل .

مادة ٥٦٣ — إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة . ويتحققى بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتى بيانها :

- ا — في الأراضي الزراعية والأراضي البوار إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التنبيه قبل انتهاءها ثلاثة أشهر ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك ، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير . كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف .
- ب — في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهاءها بشهرين ، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .
- ج — في المساكن والغرف المؤثثة وفي أي شيء غير ماتقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر ، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت أقل من ذلك ، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير .

آئام الديجارة :

مادة ٥٦٤ — يلتزم المؤجر أن يستلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تتفى بما أعددت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين .

مادة ٥٦٥ — (١) إذا سلبت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أوجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع تقاصاً كبيراً ، جاز للستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى .

(٢) فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق ..

مادة ٥٦٦ — يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المباعة من أحكام ، وعلى الأخضر ما يتعلق منها

بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

مادة ٥٦٧ - (١) على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتحقق على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التأجيرية » .

(٢) وعليه أن يجرى الأعمال الالزمة للأسطح من تجصيص أو ياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

(٣) ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بشمن المياه إذا قدر جزافا . فإذا كان تقديره « بالعدد » كان على المستأجر ، أما من الكرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمّل المستأجر .

(٤) كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره .

مادة ٥٦٨ (١) إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز لل المستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .

(٢) ويجوز لل المستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستحقة أو الترميمات البسيطة مما يتلزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الارتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصماً من الأجرة .

مادة ٥٦٩ - (١) إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً ، انفسخ العقد من تلقاه نفسه .

(٢) أما إذا كان هلاك العين جزئياً ، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله ، أو نقص هذا الانتفاع تقاصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك ، فيجوز له إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف إما إنفاس الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بماله من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة السابقة .
 (٣) ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الملاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

مادة ٥٧٠ - (١) لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين . جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة .
 (٢) ومع ذلك إذا بقى المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ .

مادة ٥٧١ - (١) على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع .

(٢) ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

مادة ٥٧٢ - (١) إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقدار عقد الإيجار . وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر .

(٢) فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى .

مادة ٥٧٣ — (١) إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذي يفضل .

(٢) فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فيليس لهم فيها تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض .

مادة ٥٧٤ — إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولا عنه ، كل هذا مالم يقضى الاتفاق بغيره .

مادة ٥٧٥ — (١) لا يضمن المؤجر للستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجني مadam المتعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بما للستأجر من الحق في أن يرفع يائمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعوى وضع اليد .

(٢) على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسام بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة .

مادة ٥٧٦ — (١) يضمن المؤجر للستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، أو تقصى من هذا الانتفاع إنفاساً كبيراً ولكن لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها

وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا مالم يقض الاتفاق بغيره .
 (٢) ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

مادة ٥٧٧ — (١) إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقته المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهم المؤجر .
 (٢) فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، مالم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

مادة ٥٧٨ — يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن عش سبب هذا الضمان .

مادة ٥٧٩ — يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على التحول المتفق عليه ، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

مادة ٥٨٠ — (١) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر .
 (٢) فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة بجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة ، جاز إزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها ، وبالتعويض إن كان له مقتضى .

مادة ٥٨١ — (١) يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية .
 وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامته العقار .

(٢) فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لاتمام شيء من ذلك ، جاز

للستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل ، على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر .

مادة ٥٨٢ — يلتزم المستأجر بإجراه الترميمات « التأجيرية » ، التي

يقضى بها العرف ، مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

مادة ٥٨٣ — (١) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .

(٢) وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء اتفاقه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مأمولًا .

مادة ٥٨٤ — (١) المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

(٢) فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيناً في العقار . هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق .

مادة ٥٨٥ — يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله . كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة ، أو ينكشف عيب بها ، أو يقع اغتصاب عليها ، أو يعتدى أجنبى بالعرض لها ، أو يأخذاث ضرر بها .

مادة ٥٨٦ — (١) يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجوب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة .

(٢) ويكون الوفاء في موطن المستأجر مالم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٥٨٧ — الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة ٥٨٨ — يجب على كل من استأجر منزلًا أو مخزنًا أو حانوتًا أو مكانًا ماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثناً أو بضائع أو محصولات أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ، أو عن كل مدة الإيجار إذا فلت عن سنتين ، هذا مالم تكن الأجرة قد بحالت ، ويعني المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر .

مادة ٥٨٩ — (١) يكون للمؤجر ، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يجسّس جميع المنشآت القابلة لل Hijer الموجدة في العين المؤجرة ما دامت مشتملةً بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها فإذا نقلت رغم معارضته أو دون عليه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، من عدم الالحاد بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

(٢) وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضته حرفة المستأجر أو المألف من شؤون الحياة ، أو كانت المنشآت التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها ينبع بضمان الأجرة وفاء تاماً .

مادة ٥٩٠ — يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار ، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

مادة ٥٩١ — (١) على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسليمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف أسباب لا يدل له فيه .

(٢) فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون

بيان بأوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

مادة ٥٩٣ - (١) إذا أوجد المستأجر جزء في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند اتفاقه الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو مازاد في قيمة العقار ، مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٢) فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان التعويض مقتضى .

(٣) فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القسمتين المتقدم ذكرهما . جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل لوفاته بها .

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :

مادة ٥٩٤ - للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه مالم يقضى بالاتفاق بغير ذلك .

مادة ٥٩٤ - (١) منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

(٢) ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنوع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنوع أو المتجر . جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر متحقق .

مادة ٥٩٥ - في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للتنازل له في تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٩٦ — (١) يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للستأجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر. (٢) ولا يجوز للستأجر من الباطن أن يتمسّك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للستأجر الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

مادة ٥٩٧ — تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن :
 (أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

(ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي .

انتهاء الإيجار :

مادة ٥٩٨ — ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبية بالإخلاء .

مادة ٥٩٩ — (١) إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر متتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراف منه . اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسري على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ .

(٢) ويعتبر هذا التجديد الصفيبي إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي ، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدّمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري ،

أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضي الكفيل بذلك.

مادة ٦٠٠ — إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاص واستمر المستأجر مع ذلك متتفقاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد مالم يقُم الدليل على عكس ذلك.

صوت اطمئنأهـر أو اعتباره :

مادة ٦٠١ — (١) لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.
 (٢) ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا ثبتوه أنه بسبب موت موكلهم أصبحت أعباء العقد أقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التبيه بالأخلاص المبينة في المادة ٥٦٣ . وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثـر من وقت موت المستأجر.

مادة ٦٠٣ — إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو اعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد .

مادة ٦٠٣ — (١) لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

(٢) ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تامينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تتحل . وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً .

مادة ٦٠٤ — (١) إذا اتّصلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذالم

يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية .
 (٢) ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار
 ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

مادة ٦٠٥ — (١) لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة
 ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاع إلا بعد التنبيه
 عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ .

(٢) فإذا نبه على المستأجر بالاخلاع قبل اتفاقه بالإيجار ، فإن المؤجر
 يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً مالياً يتفق على غير ذلك ، ولا يجبر المستأجر
 على الاخلاع إلا بعد أن يتضاعف التعويض من المؤجر أو من انتقلت اليه
 الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء
 بهذا التعويض .

مادة ٦٠٦ — لا يجوز لل المستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل
 من انتقلت اليه الملكية إذا ثبتت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم
 بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت اليه
 الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

مادة ٦٠٧ — إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت
 له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال الحق أن ينبه على المستأجر
 بالاخلاع في المواعيد المبينة بال المادة ٥٦٣ مالياً يقضى الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٦٠٨ — (١) إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من
 المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل اتفاقه مدة إما إذا جدت ظروف خطيرة
 غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء
 سريانه مرهقاً ، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاع
 المبينة بال المادة ٥٦٣ ، وعلى أن يوضّح الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

(٢) فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر

على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعميض أو يحصل على تأمين كاف .
مادة ٦٠٩ — يجوز للتوظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته ، وأن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة على أن يراعي المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ ، ويقع باطلًا كل اتفاق على غير ذلك .

§ ٢ — بعض أنواع الإيجار

إيجار الأراضي الزراعية :

مادة ٦١٠ — إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر الماشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .

مادة ٦١١ — إذا سلم المستأجر ماشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر وجب عليه أن يرعاها ويتعهد بها بالصيانة بحسب المألف في استغلالها .

مادة ٦١٢ — إذا ذكر في عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لستة أو لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

مادة ٦١٣ — يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

(٢) ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أى تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد انتهاء الإيجار .

مادة ٦١٤ — (١) على المستأجر أن يقوم بإيجاد الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة ، ويلزم بوجه خاص

بتطهير وصيانة الترع والمساقى والماوى والمصارف ، وكذلك القسام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانى المعدة لسكنى أو للاستغلال ، كل هذا مالم يقضى الاتفاق أو العرف بغيره .

(٢) أما إقامة المبانى والاصلاحات الكبرى للبيان القائمة وغيرها من ملحقات العين ، فيلتزم بها المؤجر مالم يقضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون الحكم فى الاصلاحات الالزامية للأبادرة والترع ومجاري المياه والخزانات .

مادة ٦١٥ — إذا منع المستأجر من تهيئه الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة فاهره ، بررت ذمة المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال . كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مادة ٦١٦ — (١) إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة فاهره ، جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة .
 (٢) أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الأهلاك نقص كبير في ريع الأرض ، كان للمستأجر أن يطلب إنقاذه الأجرة .

(٣) وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا كان قد عوض عمما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإيجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر .

مادة ٦١٧ — يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لايده فيه أن يبيع بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة .

مادة ٦١٨ — لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر اتفاق من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء

الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعه :

مادة ٦١٩ - يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابلأخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول .

مادة ٦٢٠ - تسرى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

مادة ٦٢١ - إذا لم تعين مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

مادة ٦٢٢ - الإيجار في المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشى التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت ملكة للمؤجر .

مادة ٦٢٣ - (١) يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه .

(٢) وهو مسؤول عملياً يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع فإذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص العتماد .

(٣) ولا يلزم المستأجر أن يعوض مانعى من المواشى ولا مابلى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

مادة ٦٢٤ - (١) توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .

(٢) فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضاً بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معاً تبعة هذا الهالك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

مادة ٦٢٥ - لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار

أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا بضاء المؤجر .

مادة ٦٢٦ — لاتنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضى بموت المستأجر .

مادة ٦٢٧ — (١) إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتتها ، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

(٢) ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل مورثهم حتى يتضمن المحصول ماداماً ما يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

إيجار الموقف :

مادة ٦٢٨ — (١) للناظر ولالية إجارة الموقف .

(٢) فلا يملكون الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقع أو مأذوناً من له ولالية الإجارة من ناظر أو قاض .

مادة ٦٢٩ — ولالية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا إن أذن له الناظر في قبضها .

مادة ٦٣٠ — (١) لا يجوز للناظر أن يستأجر الموقف ولو بأجر المثل .

(٢) ويجوز له أن يؤجر الموقف لأصوته وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

مادة ٦٣١ — (١) لانصح إجارة الموقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولالية التصرف في الموقف ، فتجوز إيجاره بالغبن الفاحش في حق نفسه لافي حق من يليه من المستحقين .

مادة ٦٣٣ — (١) في إجارة الموقف تكون العبرة في تقدير أجر

المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار ، ولا يعترض بالتغيير الحالى
بعد ذلك .

(٢) وإذا أجر الناظر الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر
تكلفه الأجرة إلى أجر المثل وإلا فنسخ العقد .

مادة ٦٣٣ - (١) لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يؤجر
الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنين ولو كان ذلك بعقود متراقة ، فإذا اعقدت
الإجارة لمدة أطول ، انقصت المدة إلى ثلاثة سنين .

(٢) ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز
أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى ،
وهذا دون إخلال بحق الناظر الذى يخلفه فى طلب إتفاقيات المدة إلى ثلاثة سنين
مادة ٦٣٤ - تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا
تعارضت مع النصوص السابقة .

الفصل الثاني - العارية

مادة ٦٣٥ - العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستجير شيئاً غير
قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن
يرده بعد الاستعمال .

١ - التزامات المعير

مادة ٦٣٦ - يلتزم المعير أن يسلم المستجير الشيء المدار بالحالة التى
يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وأن يترك للمستجير طول مدة العارية .

مادة ٦٣٧ - (١) إذا اضطر المستجير إلى الإنفاق لمحافظة على
الشيء أثناء العارية ، التزم المعير أن يرد إليه ما أنفقه من المصاروفات .

(٢) أما المصاروفات النافعة فتتبع في شأنها الأحكام الخاصة

بالمصروفات التي ينتفعها من يجوز الشيء وهو سيء النية .

مادة ٦٣٨ - (١) لاضمان على المعير في استحقاق الشيء المعارض إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .

(٢) ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية ، غير أنه إذا تعمد إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

٤ - التزامات المستعير

مادة ٦٣٩ - (١) ليس للستعير أن يستعمل الشيء المعارض إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما يبيثه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيشه العرف . ولا يجوز له دون إذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .

(٢) ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية .

مادة ٦٤٠ - (١) إذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير ، فليس له استردادها ، وهو مكافأة بالنفقة اللاحزة لصيانة الشيء صيانة معتادة (٢) وله أن ينزع من الشيء المعارض كل ما يكون قد أضافه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية .

مادة ٦٤١ - (١) على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذله في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد . (٢) وفي كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث

مفاجئ أو قوة فاهرة وكان في وسعه أن يتوجه شاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئاً مما لو كان له أو الشيء المعارض فاختيار أن ينقذ ما يملكه .

مادة ٦٤٢ - (١) متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها ، وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الملك أو التلف .

(٢) ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٣ - انتهاء العارية

مادة ٦٤٣ - (١) تنتهي العارية باقتضاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعيير من أجله .

(٢) فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمuir أن يطلب إنهاءها في أي وقت .

(٣) وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعارض قبل انتهاء العارية ، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

مادة ٦٤٤ - يجوز للمuir أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية :

أ - إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .

ب - إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للحفاظة عليه .

ج - إذا أفسر المستعير بعد انتهاء العارية أو كان معسرًا قبل ذلك دون علم من المعير .

مادة ٦٤٥ - تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى

بغيره .

الباب الثالث - العقود الواردة على العمل

الفصل الأول - المقاولة والتزام المرافق العامة

٦٤٦ — عقد المقاولة

مادة ٦٤٦ — المقاولة عقد يتعدد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجراً يتعهد به المتعاقد الآخر.

الفرزامات المقاول :

مادة ٦٤٧ — (١) يجوز أن يقتصر المقاول على التعميد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .
(٢) كما يجوز أن يتعدى المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

مادة ٦٤٨ — إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

مادة ٦٤٩ — (١) إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامها وأن يؤدى حساباً لرب العمل بما استعملها فيه ويرد إليه ما بيق منها . فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهاله أو قصور كفايتها الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

(٢) وعلى المقاول أن يأْتِي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهات إضافية ويكون ذلك على نفقةه . هنا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغیره .

مادة ٦٥٠ — (١) إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من

طريقه التنفيذ خلال أجل معقول يعيشه له ، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة . ٢٠٩

(٢) على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ عن عيب مستحيل .

مادة ٦٥١ - (١) يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كل أو جزء فيها شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، مالم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

(٢) ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبنى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته .

(٣) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

(٤) ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

مادة ٦٥٢ - إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم .

مادة ٦٥٣ - يكون باطلاق كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو أحد منه .

مادة ٦٥٤ - تسقط دعاوى الضمان المتقدمة باقضاء ثلاثة ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب .

الالتزامات رب العمل :

مادة ٦٥٥ - متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت يمكن بحسب الجارى في المعاملات ، فإذا متنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك يأنذار رسمى ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

مادة ٦٥٦ - يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٦٥٧ - إذا أبرم عقد يقتضى مقاييسة على أساس الوحدة وتبيّن في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتافق عليه مجاوزة المقاييس المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقاييسة من نفقات .

(٢) فإذا كانت المعاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء ، مع إبقاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون أن يعوضه عملاً كان يستطيع كسبه لو أتم العمل .

مادة ٦٥٨ - (١) إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفاق مع المقاول على أجراه .
(٢) ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

(٣) وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي

العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدًا يجعل تنفيذ العقد عسيراً.

(٤) على أنه إذا انها التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكون في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد.

مادة ٦٥٩ — إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

مادة ٦٦٠ — (١) يستحق المهندس المعمارى أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المعايسنة وآخر عن إدارة الأعمال.

(٢) فإن لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقاديرها وفقاً لعرف الجارى.

(٣) غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس، وجب تقادير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل.

المقاولة من الباطن:

مادة ٦٦١ — (١) يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية.

(٢) ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل.

مادة ٦٦٢ — (١) يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة

بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدinya به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

(٢) وله في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي وللمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الإمتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويحوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

(٣) وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن ديته قبل رب العمل .

انقضاء المقاول :

مادة ٦٦٣ — (١) لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أفقهه من المصاروفات وما أتجهزه من الأعمال . وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

(٢) على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عملاً فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلاً ، ويتعين عليها بوجه خاص أن تتحقق منه ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء تحمل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

مادة ٦٦٤ — ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

مادة ٦٦٥ — (١) إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليميه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بشمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

(٢) أما إذا كان المقاول قد أذر أن يسلم الشيء ، أو كان هلاك

الشيء أو تلفه قبل التسلیم راجعاً إلى خطيئه ، وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

(٣) فإذا كان رب العمل هو الذي أذر أن يتسلیم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها ، كان هلاك كالمادة عليه وكان للقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقتضاء .

مادة ٦٦٦ — يتقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافق في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

مادة ٦٦٧ — (١) إذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات .

(٢) ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسلیم الموارد التي تم عدادها والرسوم التي بدأ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً .

(٣) وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه .

٣٨ — التزام المرافق العامة

مادة ٦٦٨ — التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يهدى إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

مادة ٦٦٩ — متلزم المرفق العام يتبعه بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألف ، الخدمات المقابلة للأجر

الذى يقتضيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته ، والشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويفرض ما ينظم هذا العمل من القوانين .

مادة ٦٧٠ - (١) إذا كان ملتزم المرفق محكرآ له إحتكاراً قانونياً أو فعلياً ، وجب عليه أن يتحقق المساواة التامة بين عمالاته سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجرور .

(٢) ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوى على تخفيض الأجر أو الإعفاء منها ، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عمالاته ميزات يرفض منحها للآخرين .

(٣) وكل تمييز ينبع على خلاف ما يقتضى به الفقرة السابقة ، يجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذى قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن资料ي في المنافسة المشروعة .

مادة ٦٧١ - يكون لتعريفات الأسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملتزم مع عمالاته ، فلا يجوز للتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها .

(٤) ويحوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها ، فإذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جارياً وقت التعديل من اشتراكات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجرور وذلك فيما بقى من المدة بعد تاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

مادة ٦٧٢ - (١) كل الخطأ أو غلط يقع عند تطبيق تعريف الأسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح .

(٢) فإذا وقع الخطأ أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق

في استرداد ما دفنه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلاق كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجرور التي لا تتفق مع الأسعار المقررة .

مادة ٦٧٣ - (١) على علام المراقب المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك . أن يتحملوا ما يلزم أدوات المراقب عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة . كهذا الذي تقتضيه صيانته الأدوات التي يدار بها المراقب .

(٢) وللتزمى هذه المراقب أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المأمور في مدته أو في جسامته ، إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة فاحرة خارجة عن إدارة المرفق ، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقطنه غير مقدرة أن متوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه ، ويعتبر الضرر حادثاً مفاجئاً إذا استطاع الملزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضرار كان دون خطأ منه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضاربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرارهم بأية وسيلة أخرى .

الفصل الثاني - عقد العمل

مادة ٦٧٤ - عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة ٦٧٥ - (١) لاتسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل

إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .

(٢) وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسري عليهم هذه الأحكام .

مادة ٦٧٦ — (١) تسري أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجواةين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

(٢) وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه ، كان له الحق في أن يتلقى على سبيل الأجر العالة أو الخصم المتفق عليه أو الذي يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاه أثناء مدة خدمتهم ، على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

١ - أركان العقد

مادة ٦٧٧ — لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، مالمتنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

مادة ٦٧٨ — (١) يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة . كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

(٢) فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لاكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انتهاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض عن أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

مادة ٦٧٩ - (١) إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه باقصنام منتهته .

(٢) فإذا استمر طرفاً في تنفيذ العقد بعد اقصنام منتهته ، اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة .

مادة ٦٨٠ - (١) إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى باقصنام العمل المتفق عليه .

(٢) فإذا كان العقد قابلاً بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً اضمنياً لمدة الالزام للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مادة ٦٨١ - يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً تجر العادة بالتبريع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداه .

مادة ٦٨٢ - (١) إذا لم نص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي ياتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤودى فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضي قدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

(٢) ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مدها .

مادة ٦٨٣ - تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمالات التي تعطى للطوافين والمندوبيين الجواةيين والممثلين التجاريين .

(٢) النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمي المجال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوحات المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبعاً، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الخجز.

مادة ٦٨٤ — (١) لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها.

(٢) وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر، إذا كان ما يدفعه منها العامل إلى مستخدمي التجار الواحد بجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه.

(٣) ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهة وما يتناوله من طعام.

٢ — أحكام العقد

الالتزامات العامل :

مادة ٦٨٥ — يجب على العامل :

أ — أن يؤدى العمل بنفسه، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد.

ب — أن يأتى بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه.

الذى يدخل فى وظيفة العامل ، إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر .
ج — أن يحرص على حفظ الأشياء المسليمة إليه لتأدية عمله .
د — أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء العقد .

مادة ٦٨٦ (١) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة علامة رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتتفقا على لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته .

(٢) غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأقى :
ا — أن يكون العامل بالغ رشه ومتى إبرام العقد .

ب — أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

(٣) ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل العقد .

مادة ٦٨٧ — إذا اتفق على شرط جزائى في حالة الالخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلاً وينسب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته .

مادة ٦٨٨ — (١) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمته رب العمل فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه ب المناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

(٢) على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه

إفراج جده في الابتداع ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحتاً أن يكون له الحق فيما يهتم به من المخربات .

(٢) وإذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقه لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأة .

مادة ٦٨٩ — يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل :

مادة ٦٩٠ — يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة في ذلك .

مادة ٦٩١ — (١) إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلاً منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتمحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

(٢) ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوي الشأن أو يعيشه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

مادة ٦٩٣ — إذا حضر العامل أو المستخدم لزاولة عمل في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجح إلى رب العمل ، كان له الحق في أجرا ذلك اليوم .

مادة ٦٩٣ — يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

٤ ٣ — انتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٤ — (١) ينتهي عقد العمل بانقضاء مده أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٩ و ٦٧٨ ، (٢) فإن لم تعيّن مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبق إخطار ، وطريقة الأخذار و مده تبيّنها القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٥ — (١) إذا كان العقد برم لمدة غير معينة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإنذار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابته ومعينة ، مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة .

(٢) وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإنذار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب العقد فسخاً تعسفياً . ويعتبر الفصل تعسفياً إذا وقع بسبب حجوز أو قعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

مادة ٦٩٦ — (١) يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصراطه ، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد .

(٢) ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملامة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا يعد عملاً تعسفيأً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكن يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .

مادة ٦٩٧ - (١) لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل .

(٢) ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضآً طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الإستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

مادة ٦٩٨ - (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيرادات ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

(٢) ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

الفصل الثالث - الوكالة

١٥ - أركان الوكالة

مادة ٦٩٩ - الوكالة عقد بمقدنه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

مادة ٧٠٠ — يجب أو يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٠١ — (١) الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصص فيها

حتى نوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكييل ، لاتخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

(٢) ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا مرت زد مدته على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتصيه الإدارة كبيع الحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزم منه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

مادة ٧٠٣ — (١) لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه المدين والمرافعة أمام القضاء .

(٢) والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من العمورات .

(٣) والوكالة الخاصة لا تتحمل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتصيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى .

٢٨ — آثار الوكالة

(١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

(٢) على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحبيل عليه

إختار الموكلا سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكلا ما كان إلا

ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه حالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

مادة ٧٠٤ - (١) إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد .

(٢) فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتمد .

مادة ٧٠٥ - على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها .

مادة ٧٠٦ - (١) ليس للوكييل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
(٢) وعليه فوائد المبالغ التي استخدمتها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ماتبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .

مادة ٧٠٧ - (١) إذا تعدد الوكالء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام . أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكالء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعمضاً في تنفيذها .

(٢) وإذا عين الوكالء في عقد واحد دون أن يرخص في اقراراهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .

مادة ٧٠٨ - (١) إذا أذاب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مخصوصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية .

(٢) أما إذا رخص للوكييل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص

النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطته في اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

(٣) ويجوز في الحالتين السابقتين للوكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

مادة ٧٠٩ — (١) الوكالة تبرعية ، مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

(٢) فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاصاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

مادة ٧١٠ — على الموكيل أن يرد للموكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فإذا اقضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكيل للموكيل مبالغ للاتفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكيل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

مادة ٧١١ — يكون الموكيل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

مادة ٧١٢ — إذا وكل أشخاص متعددون وكيلًا واحدًا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٧١٣ — تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكيل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

٨ - انتهاء الوكالة

مادة ٧١٤ — تنتهي الوكالة بإنعام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضاً بموت الموكيل أو الوكيل .

مادة ٧١٥ — يجوز للوكل في أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكيل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

(٢) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للوكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه
مادة ٧١٦ — (١) يجوز للوكل أن ينزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للوكل . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

(٢) غير أنه لا يجوز للوكل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانته مصالحه .

مادة ٧١٧ — (١) على أى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتألف .

(٢) وفي حالة انتهاء الوكالة بموتها الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكيل بموتها مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكيل .

الفصل الرابع — الوديعة

مادة ٧١٨ — الوديعة عقد يلتزم به شخص أو يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده علينا .

١ — التزامات المودع عنده

مادة ٧١٩ — (١) على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .

(٢) وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة ٧٢٠ - (١) إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله. دون أن يكفي في ذلك أزيد من عناية الرجل العتاد.

(٢) أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل العتاد.

مادة ٧٢١ - ليس للمودع عنده أن يحمل غيره ملهم في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة.

مادة ٧٢٢ - يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع عنده. وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسم الشيء في أى وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع.

مادة ٧٢٣ - إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية، فليس عليه المالك إلا ردماقبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه على المشترى، وأما إذا تصرف فيه تبرعاً فإنه يلتزم بقيمتها وقت التبرع.

٢ - التزامات المودع

مادة ٧٢٤ - الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة. مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة ٧٢٥ - على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء. وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة.

٤ ٣ - بعض أنواع الوديعة

مادة ٧٢٦ - إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبار العقد قرضاً .

مادة ٧٢٧ - (١) يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء ، مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان .

(٢) غير أئمهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يتجاوز خمسين جنيهًا ، مالم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلوها عبء في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسربوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

مادة ٧٢٨ - (١) على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فإن أبطأ في الإخبار دون مسوغ سقطت حقوقه .

(٢) وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان باتفاقه ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس - الحراسة

مادة ٧٢٩ - الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر ينقل أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيستكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

٧٣٠ - يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

(١) في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتحقق ذرو الشأن على الحراسة .

(٢) إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمعت لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً منبقاء المال تحت يد حائزه .

(٣) في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة ٧٣١ — تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هذا إذا ثبت أن الحراسة إجراء لا بد منه للحفاظ على ما قد يكون لذوي الشأن من الحقوق . وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

(٢) إذا كان الوقف مدينا .

(٣) إذا كان أحد المستحقين مدينا معسراً ، وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، وإلا فعل الوقف كله . ويشرط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

مادة ٧٣٢ — يكون تعين الحراس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه .

مادة ٧٣٣ — يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحراس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي يتعارض فيه مع الأحكام الآتية :

مادة ٧٣٤ — (١) يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال والمعدة

إليه حراستها وبيان إدارة هذه الأموال . ويجب أن ينزل في كل ذلك عناية الرجل المعتمد .

(٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن محل محله في أدام مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاة الآخرين .

مادة ٧٣٥ — لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يصرف إلا برضاه ذوى الشأن جميعاً أو بتخيص من القضاة .

مادة ٧٣٦ — للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم يكن قد نزل عنه .

مادة ٧٣٧ — (١) يتلزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويحوز القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

(٢) ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه ، معززاً بما يثبت ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها

مادة ٧٣٨ — (١) تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاة .

(٢) وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعمود إليه حراسته إلى من يختاره ذوى الشأن أو من يعيشه القاضي .

الماء الرابع — عقود الغرر

الفصل الأول — المقامرة والرهان

مادة ٧٣٩ — (١) يكون باطلاق كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .
(٢) ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد مادفعه خلال ثلاثة
سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير
ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

مادة ٧٤٠ — (١) يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي
يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضي
أن يخضص قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغة فيه .
(٢) ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب .

الفصل الثاني — المرتب مدى الحياة

مادة ٧٤١ — (١) يجوز للشخص أن يتلزم بأن يؤدى إلى شخص
آخر مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .
(٢) ويكون هذا الالتزام بعدد أو بوصية .

مادة ٧٤٢ — (١) يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة
الملتزم له أو مدى حياة شخص آخر .
(٢) ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملزوم له إذا لم يوجد اتفاق
يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٤٣ — العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان
مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

مادة ٧٤٤ — لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب
إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

٧٤٥ - (١) لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته .
 (٢) على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

مادة ٧٤٦ - إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

الفصل الثالث - عقد التأمين

١ - أحكام عامة

مادة ٧٤٧ - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤودى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبًا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظر قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤودى بها المؤمن له المؤمن .

مادة ٧٤٨ - الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

مادة ٧٤٩ - يكون محل التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

مادة ٧٥٠ - يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :
 (١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفته القوانين واللوائح ، إلا إذا أضطرت هذه المخالفات على جنائية أو جنحة عمدية .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا ثبت من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

- (٣) كل شرط مطبوع لم يربز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو السقوط .
- (٤) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .
- (٥) كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

مادة ٧٥١ - لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

مادة ٧٥٢ - (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين باقصاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :

أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه .

مادة ٧٥٣ - يقع باطلاق كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

٣ - بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

مادة ٧٥٤ - المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول لأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع

الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

مادة ٧٥٥ - (١) يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا توافق فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحًا إلا بموافقة من يمثله قانونا .

(٢) تكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالات الحق في الاستفادة من التأمين أو الصحة رهن هذا الحق .

مادة ٧٥٦ - (١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا اتتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يتلزم المؤمن أن يدفع لم يؤول اليهم الحق مبلغًا يساوى قيمةاحتياطي التأمين .

(٢) فإذا كان سبب الاتتحار مرضنا فقد المريض إرادته ، برق التزام المؤمن قائمًا بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرًا . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحراره فاقد الإرادة .

(٣) وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان اتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذًا إلا إذا وقع الاتتحار بعد ستين من تاريخ العقد .

مادة ٧٥٧ - (١) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب له المؤمن عمدًا في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

(٢) وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدًا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من

هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان المؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لصلاحته من تأمين .

مادة ٧٥٨ - (١) يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

(٢) ويعتبر التأمين معقوداً لصلاحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لصلاحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبيه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

(٣) ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مادة ٧٥٩ - يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة ٧٦٠ - (١) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفي جميع العقود المنشروطة فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا يشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(٢) ولا يكون قابلاً للتخفيف من التأمين على الحياة إذا كان مؤقاً .

مادة ٧٦١ - إذا خض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

١ - في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين الخفاض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مزدوجة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي .

ب - في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين الخفاض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

مادة ٧٦٢ - (١) يجوز أيضاً للؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصف التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الواقع .

(٢) ولا يكون قابلاً للتخصيفية ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

مادة ٧٦٣ - تعتبر شروط التخفيض والتخصيفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

مادة ٦٧٤ - (١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للؤمن عليه تتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

(٢) وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة .

(٣) أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على

أساس السن الحقيقية للبؤ من على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتنااسب مع السن الحقيقة للبؤ من عليه .

ماده ٧٦٥ — في التأمين على الحياة لا يكون للبؤ من الذى دفع مبلغ التأمين حق في الحال على المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

التأمين من الحرائق :

ماده ٧٦٦ — (١) في التأمين من الحرائق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق ، يمكن أن تصبح حرائق كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتمحّق .

(٢) ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحرائق بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأشخاص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحرائق .

(٣) ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أشلاء الحرائق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

ماده ٧٦٧ — يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحرائق ولو نشأ هذا الحرائق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

ماده ٧٦٨ — (١) يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجيء أو قوة قاهرة .

(٢) أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك.

مادة ٧٦٩ - يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكن نوع خطتهم ومدتها.

مادة ٧٧٠ - (١) إذا كان الشيء المؤمن عليه مشقاً برهن حيازى أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للدين بمقتضى عقد التأمين.

(٢) فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع مائى ذمة المؤمن له إلا برضاء الدائنين.

(٣) فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلنه بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمه.

مادة ٧٧١ - يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحد الضرر قريباً أو صرفاً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

الباب الخامس - الكفالة

الفصل الأول - أركان الكفالة

مادة ٧٧٢ - الكفالة عقد يقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتبعه للدائن بأن ي匪 بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

مادة ٧٧٣ - لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة .

مادة ٧٧٤ - إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومقرياً في مصر ، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً

مادة ٧٧٥ - تجوز كفالة المدين بغير عليه ، وتجوز أيضاً رغم معارضته

مادة ٧٧٦ - لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول بميحة

مادة ٧٧٧ - من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول .

مادة ٧٧٨ - (١) تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .

(٢) على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة ، كان له في أي وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

مادة ٧٧٩ - (١) كفالة الدين التجارى تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً .

(٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظير هذه الأوراق ، تعتبر دائماً عملاً تجاريًا .

مادة ٧٨٠ - (١) لا يجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا بشرط أشد من شرط الدين المكفول .

(٢) ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشرط أهون .

مادة ٧٨١ - إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى ، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل .

للفصل الثاني - آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢ - (١) يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتاج بها المدين .

(٢) على أنه إذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين هو نقص أهليته ، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يحتاج بهذا الوجه .

مادة ٧٨٣ - إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

مادة ٤٨٧ - (١) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضعاه الدائن بخطئه من الضمانات .

(٢) ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

مادة ٧٨٥ - (١) لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات ، أو بمجرد أنه لم يتتخذها .

(٢) على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، مالم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

مادة ٧٨٦ - إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسية بالدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

مادة ٧٨٧ - (١) يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاته الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

(٢) فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس . وجب على الدائن أن يتخلّ عنده الكفيل .

(٣) أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري ، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات الالزامية لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل

مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

مادة ٧٨٨ - (١) لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

(٢) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تحريره المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

مادة ٧٨٩ - (١) إذا طلب الكفيل التجزيد ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله .

(٢) ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل ، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية ، أو كانت أموالاً ممتلكاتاً فيها .

مادة ٧٩٠ - في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، يكون الدائن مسؤولاً قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يتربت على عدم اتخاذه الاجراءات الالزمة في الوقت المناسب .

مادة ٧٩١ - إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على أموال التي خصصت لهذا التأمين .

مادة ٧٩٢ - (١) إذا تعدد السكفلاء مدين واحدو يعقدوا واحداً كانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة .

(٢) أما إذا كان السكفلاء قد التزموا بعقود متواالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

مادة ٧٩٣ - لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجزيد

مادة ٧٩٤ - يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين .

مادة ٧٩٥ - في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين .

مادة ٧٩٦ — إذا كان السفلاء متضامنين فيما بينهم وفي أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعاشر منهم .

مادة ٧٩٧ — تجوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

٢ — العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٩٨ — (١) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفي الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانتصاره .

(٢) فإذا لم يعارض المدين في الوفاء ، ينعقد الكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانتصاره .

مادة ٧٩٩ — إذا وفي الكفيل الدين ، كان له أن يملأ محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

مادة ٨٠٠ — (١) للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره المدين الأصلى بالجرائم التى اتخذت ضده .

(٣) ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

مادة ٨٠١ — إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين ، فالكفيل الذى ضمنهم جيئاً أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .

اعتراف الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول - حق الملكية

الفصل الأول - حق الملكية بوجه عام

١ - نظافه ووسائل حمايته

مادة ٨٠٢ - مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

مادة ٨٠٣ - (١) مالك الشيء يملك كل ما يعود من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

(٢) وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في المتع بها ، علواً أو عمقاً .

(٣) ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

مادة ٨٠٤ - مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٨٠٥ - لا يجوز أن يحرم أحد ملوك إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل

٢ - القيود التي ترد على حق الملكية

مادة ٨٠٦ - على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعلىه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٨٠٧ - (١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .

(٢) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة للأخر ، والغرض التي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

مادة ٨٠٨ — (١) من أنشأ مسقاة أو مصرفًا خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .

(٢) ومع ذلك يجوز للملك المجاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركون في نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتهما بنسبية مساحة أراضيهم التي تتتفع منها .

مادة ٨٠٩ — يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأرض المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً .

مادة ٨١٠ — إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، على الملك الأرض أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر .

مادة ٨١١ — إذا لم يتحقق المتنفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز إلى زمامهم بالإشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم .

مادة ٨١٢ — (١) مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق من كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك

الطريق إلا بمنفعة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوبة عن الطريق العام ، وذلك في نظر تعويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

(٢) على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني . وكان من المستطاع إيجاد عمر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

مادة ٨١٣ — لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

مادة ٨١٤ — (١) لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته .

(٢) فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا للغرض الذي خصص له عادة فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

مادة ٨١٥ — (١) للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط أن لا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً ، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من ممتلكاته .

(٢) فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد عن سعره في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدد في

غير الجزء المعلى مشتركا ، دون أن يكون للجار الذى أحدث التعلية حق في التغويض ؟

مادة ٨١٦ - للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما أتفق عليه وقيمة الأرض التي تقوم عليها زيادة السملك إن كانت هناك زيادة .

مادة ٨١٧ - الحائط الذى يكون في وقت إنشائه فاصلا بين بناين يعد مشتركا حتى مفرقاهما ، مالم يقدم دليل على العكس .

مادة ٨١٨ - (١) ليس لجار أن يجبر جاره على تحويل ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي علينا الحائط إلا في الحال المذكورة في المادة ٨١٦ .

(٢) ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط .

مادة ٨١٩ - (١) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارج .

(٢) وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل .

مادة ٨٢٠ - لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

مادة ٨٢١ - لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهى التي تعلو

قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء وتفاوت النور ، دون أن يستطيع الاطلال منها على العقار المجاور .

ماده ٨٢٢ — المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها .

ماده ٨٢٣ — (١) إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة .

(٢) ويكون الба ث مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمنصرف إليه أو للغير .

(٣) وإن المدة المعقولة لا يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير .

ماده ٨٢٤ — إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحًا طبقاً لاحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلًا .

٣ - الملكية الشائعة

أهم مسمى الشيوع :

ماده ٨٢٥ — إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك .

ماده ٨٢٦ — (١) كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ،

وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق
الضرر بحقوق سائر الشركاء .

(٢) وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم
يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه
من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة .
وللتصرف إليه ، إذا كان يحمل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها
مفرزة ، الحق في إبطال التصرف .

مادة ٨٢٧ — تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين
مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٨٢٨ — (١) ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال
الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة
الأنصباء . فإن لم تكن منه أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء
أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، وهذا أن تعين عند الحاجة
من يدير المال الشائع .

(٢) وللأغلبية أيضاً أن تختار مدراً ، كأن لها أن تضع للإدارة
ولحسن الاتفاق بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً
سواء أكان الحلف عاماً أم كان خاصاً .

(٣) وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عدد
وكيلان عنهم .

مادة ٨٢٩ — (١) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أربع
المال الشائع ، أن يقرروا في سبيل تحسين الاتفاق بهذا المال من التغييرات
الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة
المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء
حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .

(٢) وللحكمه عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية ،

أن تقرر مع هذا ماتراه مناسباً من التدابير . وطأ بوجه خاص أن تأمر بإعطاء الخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

مادة ٨٣٠ — لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

مادة ٨٣١ — نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٨٣٢ — للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية ، على أن يعلنوا قراراً لهم إلى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان . وللمحكمة عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بصالح الشركاء ، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً .

مادة ٨٣٣ — (١) للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق المارسة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علبه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أتفقاً عليه .

(٢) وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

انقضاء الشيوع بالفسوة :

مادة ٨٣٤ — لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجرياً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى

الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشركاء وفي حق من يختلفه .

مادة ٨٣٥ — للشركاء إذا انعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون .

مادة ٧٣٦ — (١) إذا اختلف الشركاء في تقسيم المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية (٢) وتنتدب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك ، خبيراً أو أكثر لتقدير المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته .

مادة ٨٣٧ — (١) يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فإن تعذر القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يحجب لكل شريك حصته .

(٢) وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكمال نصبيه عيناً ، عوض بمعدل عما نقص عن نصبيه .

مادة ٨٣٨ — (١) تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الشخص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها . (٢) فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسات التي يحضرون فيها ، وتفقد دعوى القسمة إلى أن يفصل نهايتها في تلك المنازعات .

مادة ٨٣٩ — (١) متى انتهت الفصل في المنازعات وكانت الشخص قد عينت بطريق التعيين ، أصدرت المحكمة الجزئية حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المفروز الذي آلت إليه .

(٢) فإن كانت الشخص لم تعين بطريق التعيين ، تجري القسمة

طريق الاقراع ، وثبتت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكم بإعطاء كل شريك نصيبه المقرز .

مادة ٨٤٠ — إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبحا نهائيا ، وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

مادة ٨٤١ — إذا لم تكن القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يبع هذا المال بالطرق المبينة في قانون المرافعات ، وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوها هذا بالإجماع .

مادة ٨٤٢ — (١) لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم ، وتوجه المعارضه إلى كل الشركاء ويترتب عليها إزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذه في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة .

(٢) أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش .

مادة ٨٤٣ — يعتبر المقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشیوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص .

مادة ٨٤٤ — (١) يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمه وقت القسمة . فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزم به على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

(٢) غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضى بالإعفاء

منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويعتنى الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه .

٨٤٥ - (١) يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراسى إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الجنس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

(٢) ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة ، وللبدعى عليه أن يقف سيرها وينزع القسمة من جديد إذا أكل للبدعى فقداً أو عيناً ما نقص من حصته .

مادة ٨٤٦ - (١) في قسمة المبادأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمفععة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لايرغب في التجديد .

(٢) وإذا دامت هذه القسمة خمس عشر سنة ، انتقلت قسمة نهاية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشیوع جزءاً مفرزاً من المال مدة خمس عشرة سنة ، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مبادأة .

٨٤٧ - تكون قسمة المبادأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

٨٤٨ - تخضع قسمة المبادأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والالتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

مادة ٨٤٩ - (١) للشركاء أن يتلقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهياً لهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .

(٢) فإذا تعدد اتفاق الشركاء على قسمة المبادأة ، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها ، بعد الاستعانتة بتغیر إذا اقتضى الأمر ذلك .

الشروع الداجناري :

مادة ٨٥٠ - ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تعين من الغرض الذي أعد له هذا المال ، أنه يجب أن يبقى دائماً على الشروع .

ملكية الأسرة :

مادة ٨٥١ - لاعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتلقوا اكتتابة على إنشاء ملكية للأسرة . وتشكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة وإما من أي مال آخر يملوک لهم اتفقا على إدخاله في هذه الملكية .

مادة ٨٥٢ - (١) يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، غل أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك .

(٢) وإذا لم يكن الملكية المذكورة أصل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبيه منها بعد سنتين أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبيه .

مادة ٨٥٣ - (١) ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيحته لأجني عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً .

(٢) وإذا تملك أجني عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبراً عليه ، فلا يكون الأجني شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضاءه ورضاء باقى الشركاء .

مادة ٨٥٤ - (١) للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة المخصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر ، وللندير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الفرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الاتفاق بهذا المال ، مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

(٢) ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أى شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

مادة ٨٥٥ - فيما عدا الأحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة .

ملكية الطبقات :

مادة ٨٥٦ - (١) إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، ففيهم يعذون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الأساسات والمقداران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمساعد والمرارات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذه مال لم يوجد في سندات الملك مخالفه .

(٢) وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون

نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس مالك أن يتصرف في نصيه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه (٣) والواجر الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشة — تركة بين أصحاب هاتين الشقتين .

مادة ٨٥٧ — (١) كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، على إلا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

(٢) ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد المالك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بمالك الآخرين .

مادة ٨٥٨ — (١) على كل مالك أن يشارك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة الجزء الذي له في الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك (٢) ولا يحق لمالك أن يتخل عن نصيه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الإشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر .

مادة ٨٥٩ — (١) على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الالزامية لمنع سقوط العلو .

(٢) فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراه الترميمات العاجلة .

مادة ٨٦٠ — (١) إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه .

(٢) وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكناي والانتفاع حتى يؤدى ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكتاه واستيفاء حقوقه .

مادة ٨٦١ — لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بناهه بحيث يضر بالسفل

الحادي عشر طبقات البناء العامم :

مادة ٨٦٢ — (١) حيضاً وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملائكة أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم .

(٢) ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشترهاها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

مادة ٨٦٣ — للاتحاد أن يضع موافقة جميع الأعضاء نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته .

مادة ٨٦٤ — إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملائكة محسوبة على أساس قيمة الأنساب .

مادة ٨٦٥ — للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أي تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جماليتهم ، وله أن يأخذ في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يتطلب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعده ، وذلك على نفقة من يطلبها من المالك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء .

مادة ٨٦٦ - (١) يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته، ويعين بالأغلبية المشار إليها في ٨٦٤، فإن لم تتحقق بالأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملك الآخرين لسماع أقوالهم. وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقول من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها، وله أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات. كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه.

(٢) ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملك إذا اقتضى الأمر.

مادة ٨٦٧ - (١) أجر المأمور يحدده القرار أو الأمر الصادر به عليه من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار بعد إعلان الملك الآخرين لسماع أقوالهم في هذا العزل.

مادة ٨٦٨ - (١) إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر، فعلى أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

(٢) فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة.

مادة ٨٦٩ - (١) كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.

(٢) وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده.

الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية

١٤ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول آيسى له مالك :

مادة ٨٧٠ - من وضع يده على منقولات لا مالك له بنية تملكه، ملوكه.

مادة ٨٧١ - (١) يصبح المنقول لمالك له إذا تخلى عنه مالك

بقصد النزول عن ملكيته .

(٢) وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لمالك لها ما دامت طليقة .
وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فوراً
أو إذا كف عن تبعه . وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى
المكان الخصص له ثم فقد العادة يرجع لا مالك له .

مادة ٨٧٢ - (١) **الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد**
أن يثبت ملكيته له، يكون مالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو مالك رقبته .

(٢) **والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون مالكا خاصا**
لواقف ولورثته .

مادة ٨٧٣ - الحق في صيد البحر والبر والمقطة والأشياء الأثرية
تنظيمه لواحظ خاصة .

الاستيلاء على عقار آيسى له مالك :

مادة ٨٧٤ - (١) **الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون**
ملكا للدولة .

(٢) **ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص**
من الدولة وفقا للواحظ .

(٣) **إلا أنه إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بني**
عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير

ترخيص من الدولة . ولتكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متباعدة خلال الخمس عشرة السنة التالية للتملك .

٣ - الميراث وتصفيه التركة

مدة ٨٧٥ - (١) تعيين الورثة وتحديد أوصيائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

(٢) وتتابع في تصفية التركة الأحكام الآتية :

تعيين مصنف المقركة :

مادة ٨٧٦ - إذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب حد ذوى الشأن تعيين مصنف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجباً لذلك . من تجمع الورثة على اختياره فان لم يجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصنف على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

مادة ٨٧٧ - (١) لمن عين مصنفياً أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتぬى عنها بعد تواليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .
 (٢) وللقاضى أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنف واستبدال غيره به ، متى وجدت آسباب تبرر ذلك .

مادة ٨٧٨ - (١) إذا عين المورث وصياً للتركة ، وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .

مادة (٢) ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصنف من أحكام .

مادة ٨٧٩ - (١) على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين ، وبتشبيت أو صياء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفارس الأبجدية . ويجب أن

يُؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .
 (٢) ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنف من الأثر في حق الغير
 الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المتصوّص عليه
 في المادة ٩١٤ .

مادة ٨٨٠ - (١) يسم المصنف أموال التركة بمجرد تعينه ، ويتولى
 تصفية برقبة المحكمة . وله أن يطلب منها أجرأ عادلا على قيامه بهمته .
 (٢) ونفقات التصفية تتجمّلها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق
 امتياز في مرتبة امتياز المصاروفات القضائية .

مادة ٨٨١ - على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من
 الاحتياطات المستعجلة للحافظة على التركة . وذلك بناء على طلب أحد
 ذوي الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه
 خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء
 ذات القيمة .

مادة ٨٨٢ - (١) على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال
 التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه
 أيضاً أن تستصدر أمراً من قاضي الأمور الواقية بصرف نفقة كافية بالقدر
 المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثة حتى تنتهي التصفية ،
 على أن تخصم النفقة التي يستولى عليها كل وارث من نصيه في الإرث .
 (٢) وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الواقية .

بمروء الفرركم :

مادة ٨٨٣ - (١) لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين
 المصنف أن يتخذ الدائرون أي إجراء على التركة ، كلا لا يجوز لهم أن يستقرروا
 على أي إجراء اتخذه إلا في مواجهة المصنف .

(٢) وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقبل قائمته النهائية، ي يجب وقفه حتى تم تسويه جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن.

مادة ٨٨٤ - لا يجوز للموارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث عليها في المادة ١٠٩ أن يتصرف في مال التركة، كما لا يجوز له أن يستوفى المنصوص ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة.

مادة ٨٨٥ - (١) على المصنف في أثناء التصفية أن يتخذ ما يتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة وعليه أيضاً أن ينوب عن التر�� فى الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت.

(٢) ويكون المصنف، ولو لم يكن مأموراً مسولاً، مسؤولة الوكيل المأجور. وللقارضى أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية

مادة ٨٨٦ - (١) على المصنف أن يوجه تكليفاً علينا لدائنى الترکة و مدینیها یدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بالعلم من حقوق و ماعلیهم من ديون وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف آخر مرة.

(٢) ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لقر العemma في المدينة أو القرية التي توجد بها أعيان الترکة، أو على الباب الرئيسي لمركز البو ليس في المدن التي تقع في دائرتها هذه الأعيان، وفي لوحة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها آخر موطن للمورث، وفي صحيفه من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

مادة ٨٨٧ - (١) على المصنف أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعينه قائمة تبين ما للترکة وما عليها وتشتمل على تقدير قيمة هذه الأموال، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب موصى عليه في الميعاد المتقدم كل ذى شأن بحصول هذا الإيداع.

(٢) ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك.

مادة ٨٨٨ - (١) للنصف أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبر أو من يلوون له في ذلك دراية خاصة .
(٢) ويجب على المصنف أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصنف عما يعلموه من ديون على التركة وحقوق لها .

مادة ٨٨٩ - يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

مادة ٨٩٠ - (١) كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً بإغفال أعيان أو حقوق التركة أو عليها أو بثباتها ، ترفع بغير رضمة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بآيداع قائمة الجرد .
(٢) وتجرى المحكمة تحقيقاً ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمراً بقيوها . ويصبح التظلم من هذا الأمر وفقاً لاحكام قانون المرا فعات .
(٣) وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلاً يرفع فيه ذو شأن دعوى أمام المحكمة المتخصصة ، وتنقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

تسوية ديون التركة :

مادة ٨٩١ - بعد اقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجسر يقوم المصنف بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع أما الديون التي توزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً .

مادة ٨٩٢ - على المصنف في حالة إعسار التركة أو في حالة احتلال إعساراتها ، أن يقف تسوية أي دين ، ولو لم يكن في شأنه نزاع ، حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مادة ٨٩٣ - (١) يقوم المصنف بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ، ومن ثمن ما في التركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافياً فلن ثمن ما في التركة من عقار .

(٢) وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالزاد العلفي وفقاً للأوضاع وفي المواجه المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت التركة معسراً لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

مادة ٨٩٤ - للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحل الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة ٥٤٤

مادة ٨٩٥ - (١) إذالم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يمكن في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الإرث .

(٢) وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تتحفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تسليمي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

(٣) وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشير هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

مادة ٨٩٦ - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً لل المادة ٨٩٤

مادة ٨٩٧ — دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة المجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقيقةً عينياً على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثراهم .

مادة ٨٩٨ — يتولى المصنف بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم أموال التركة وقسمة هرمه الأموال :

مادة ٨٩٩ — بعد تنفيذ التزامات التركة يُؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

مادة ٩٠٠ — (١) يسلم المصنف إلى الورثة ما آلت إليه من أموال التركة .
 (٢) ويجوز للورثة بمقدار اقتناء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بال مجرد ، المطالبة بأن يتسللوها بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة ، أو أن يتسللوها ببعضها منها وذلك مقابل تقديم كفاله أو بدون تقديمها .

مادة ٩٠١ — تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاماً شرعياً بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الإعلام ، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آلت إليه من أموال التركة .

مادة ٩٠٢ — لكل وارث أن يطلب من المصنف أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً ، إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق أو نص في القانون .

مادة ٩٠٣ — (١) إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصنف جراء القسمة بطريقة ودية على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع .

(٢) فإذا لم يتعقد إجماعهم على ذلك ، فعلى المصنف أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقاً لـ أحكام القانون ، و تستنزل نفقات الدعوى من أنصباء المتقاسمين .

مادة ٩٠٤ — تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة ، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغين وبامتياز المتقاسم ، وتسرى عليها أيضاً الأحكام الآتية :

مادة ٩٠٥ — إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث ، أمرت المحكمة بما يبيع هذه الأشياء أو ياعطائهم لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبيه في الميراث أو دون استنزال . ويراجى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

مادة ٩٠٦ — إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تحصيصه برمته لمن يطلبها من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

مادة ٩٠٧ — إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أعرس بعد القسمة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٩٠٨ — تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى . بحيث ينبع لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبيه ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

مادة ٩٠٩ — القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها إذاً ما تصبح لازمة بوفاة الموصى .

مادة ٩١٠ — إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تتول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

مادة ٩١١ — إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من ماتت تتول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

مادة ٩١٢ — تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن .

مادة ٩١٣ — إذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنين على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع المدائنين أن يطلب أى وارث قسمة التركة طبقاً لل المادة ٨٩٥ ، على أن يراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

أعطى التركة التي لم تنصف :

مادة ٩١٤ — إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، إذا آثروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون .

§ ٣ — الوصية

مادة ٩١٥ — تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

مادة ٩١٦ - (١) كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصود به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

(٢) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السندي إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

(٣) وإذا ثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد له أحكام خاصة تخالفه .

مادة ٩١٧ - إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبمحققها في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية مالم يقدم دليلا يخالف ذلك .

٤ - الاتصال

الاتصال بالعقار :

مادة ٩١٨ - الأرض التي تتكون من طمى يحليبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملك المجاورين .

مادة ٩١٩ - (١) الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة (٢) ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لإعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر .

مادة ٩٢٠ - ملك الأراضي الملاصقة للبياء الرائدة كمياه

البحيرات والبرك ، لا يملكون ما تكشف عنه هذه المياه من أراضٍ ولا تزول عنهم ملكية ما تطفي عليه هذه المياه .

مادة ٩٢١ - الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو يكشف عنها والجزائر التي تسكون في بحراً . تكون ملكيتها خاضعة لاحكام القوانين الخاصة بها .

مادة ٩٢٢ - كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له .

(٢) ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكة منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها .

مادة ٩٢٣ - (١) يكون ملكاً خالصاً لصاحب الأرض ما يحده فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمه بمقدار مملوكة لغيره ، إذا لم يكن مكتناً نوع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم ، أو كان مكتناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها اندرجت في هذه المنشآت .

(٢) فإذا تملك صاحب الأرض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه . أما إذا استرد المواد صاحبها فان نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .

مادة ٩٢٤ - (١) إذا أقام شخص بمقدار من عبءه منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقته من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت ، أو أن يطلب

استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .

(٢) ويحوز من أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً ، إلا إذا أثار صاحب الأرض أن يستبقاء المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٩٣٥ - (١) إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها ، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنما يخier بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا مالم يطلب صاحب المنشآت نزعها .

(٢) إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدّاً من الجسامنة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تمليلك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل .

مادة ٩٣٦ - إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض ، فلا يحوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها ، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدى إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٩٣٧ - تسري أحكام المادة ٩٨٢ في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٩٣٨ - إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة إذا رأت حلاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل جاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك في نظير تعويض عادل .

مادة ٩٣٩ — المنشآت الصغيرة كالاكتشاك والحوائين والمآوى التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام ، تكون ملكاً لمن أقامها .

مادة ٩٣٠ — إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره ، فيليس مالك المواد أن يطلب استردادها ، وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي ، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت .

الإعاصاف بالمنقول :

مادة ٩٣١ — إذا التصدق متقولاًن مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تف و لم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة و مراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين و حسن نية كل منهما .

٨ — العقد

مادة ٩٣٢ — تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد ، متى ورد على محل ملوك للمتصرف طبقاً لل المادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية :

مادة ٩٣٣ — المنقول الذي لم يعين إلا بنوعيه لا تنتقل ملكيته إلا بغير أواذه طبقاً لل المادة ٢٠٥ .

مادة ٩٣٤ — (١) في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواءً كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روحت الأحكام المبينة في قانون الشهر العقاري .

(٢) ويبين قانون الشهر المتقدم الذي يذكر التصرفات والأحكام والسنادات التي يجب شهرها سواءً كانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر .

٦٨ — الشفعة

شروط الرهن بالشفعة :

مادة ٩٣٥ — الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة ٩٣٦ — يثبت الحق في الشفعة :

- أ — مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- ب — للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- ج — لصاحب حق الانتفاع إذا بيع كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

د — مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، والمستحكر إذا بيعت الرقبة .

ه — للجار المالك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء وكانت في المدن أم في القرى .

(٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار ، أو كان حق الارتفاع لأرض الجار على الأرض المبيعة .

(٣) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل .

مادة ٩٣٧ — (١) إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٢) وإذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه .

(٣) فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفعيا

بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

مادة ٩٣٨ — إذا اشتري شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً لل المادة ٩٤٢ ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التي اشتري بها .

مادة ٩٣٩ — (١) لا يجوز الأخذ بالشفعة :

- أ — إذا حصل البيع بالزاد العلى وفقاً لإجراءات رسمها القانون .
 - ب — إذا وقع البيع بين الأصول أو الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية .
 - ج — إذا كان العقار قد يبع ل يجعل محل عبادة أو ليتحقق ب محل عبادة .
- (٢) ولا يجوز لوقف أن يأخذ بالشفعة .

إمدادات النهاية :

مادة ٩٤٠ — على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه . ويزاد على ذلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩٤١ — يشتمل الانذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلًا :

- أ — بيان العقار الجائز أخذنه بالشفعة بياناً كافياً .
- ب — بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه .

مادة ٩٤٢ — (١) إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً

وإلا كان باطلًا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .
 (٢) وخلال ثلاثة أيام على الأكثرب من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرة العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشقة ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشقة .

مادة ٩٤٣ — ترفع الدعوى الشقة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرة العقار وتقييد بالجدول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلさせて الحق فيها ، ويحكم في الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٩٤٤ — الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشقة يعتبر سندأ لملكية الشفيع ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

آثار الشقة :

مادة ٩٤٥ — (١) يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته .

(٢) وإنما لا يتحقق له الانتفاع بالأجل المنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاه البائع .

(٣) وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشقة ، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

مادة ٩٤٦ — (١) إذا بني المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشقة ، كان الشفيع ملزمًا بما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار مزاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

(٢) وأما إذا حصل البناء أو الغراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة، كان للشفيع أن يطلب الإزالة . فإذا اختار أن يستبق البناء أو الغراس فلا يتلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس .

مادة ٩٤٧ - لا يسرى في حق الشفيع أى رهن رسمي أو أى حق احتجاز أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عيني رتبه أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة . ويقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آلت للمشتري من ثمن العقار .

مقوط الشفعة :

مادة ٩٤٨ - يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :
 أ - إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع ،
 ب - إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
 ج - في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

٧٨ - الحيازة

كسب الجازة وانتقامها وزوالها :

مادة ٩٤٩ - (١) لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله على سبيل التسامح .
 (٢) وإذا اقرنت ياكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمراها ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة ٩٥٠ - يجوز لغير المimir أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

مادة ٩٥١ - (١) تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلًا به اتصالاً يلزم الإتّهار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .

(٢) وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه ، فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو حساب الباديء بها .

مادة ٩٥٢ - تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

مادة ٩٥٣ - يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز وأضاعاً يده حساب من يخلفه في الحيازة ، أو استمر الخلف وأضاعاً يده ولكن حساب نفسه .

مادة ٩٥٤ - (١) تسلم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في الخازن يقوم مقام تسلیم البضائع ذاتها .

(٢) على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاًهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مادة ٩٥٥ - (١) تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على أنه إذا كان السلف سيء النية وأثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية له أن يتمسك بحسن نيته .

(٢) ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر .

مادة ٩٥٦ - تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

مادة ٩٥٧ - (١) لا تنقضي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي.

(٢) ولكن الحيازة تنقضي إذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان تائشأ من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت عنا ، أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

حيازة العقار « دعوى الحيازة البطلة » :

مادة ٩٥٨ - (١) لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها ردها إليه . فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

(٢) ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة عن غيره

مادة ٩٥٩ - (١) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انتقضت على حيازته سنة وقت فقدتها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل . والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ .

(٢) أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحاiz في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى .

مادة ٩٦٠ - للحاiz أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

مادة ٩٦١ - من حاز عقارا واستمر حائزه سنة كاملة ثم وقع

له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

مادة ٩٦٣ - (١) من حاز عقارا واستمر حائزه سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال ، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

(٢) وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها ، وفي كاتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى في مصلحته .
مادة ٩٦٣ - إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتير بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية ، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة .

مادة ٩٦٤ - من كان حائزًا للحق اعتير صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

مادة ٩٦٥ - (١) يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتقدى على حق الغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسم .
(٢) فإذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبرة بنية من مثله .

(٣) وحسن النية يفترض دائمًا مالم يقم الدليل على العكس .

مادة ٩٦٦ - (١) لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير .
(٢) ويزول حسن النية من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفه الدعوى ، ويعد سوء النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره .

مادة ٩٦٧ — تبقى الحيازة محفوظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ، مالم ينص الدليل على عكس ذلك .

آثار الحيازة : الاقاوم المكتسب :

مادة ٩٦٨ — من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به كاو له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون اقطاع خمس عشرة سنة .

مادة ٩٦٩ — (١) إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات .

(٢) ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق .

(٣) والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون .

مادة ٩٧٠ — في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة .

مادة ٩٧١ — إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، مالم يقم الدليل على العكس .

مادة ٩٧٢ — (١) ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته . فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .

(٢) ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضه لحق المالك . ولكن في هذه

الحالة لا يبدأ سريان التقاضي إلا من تاريخ هذا التغيير.

مادة ٩٧٣ — تسرى قواعد التقاضي المسقط على التقاضي المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضي وانقطاعه والتسلك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة، وذلك بالقدر الذى لا تعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضي المكتسب. ومع مراعاة الأحكام الآتية:

مادة ٩٧٤ — أيا كانت مدة التقاضي المكتسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه.

مادة ٩٧٥ — (١) ينقطع التقاضي المكتسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير.

(٢) غير أن التقاضي لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

تملك المقول بالحيازة:

مادة ٩٧٦ — (١) من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عيناً على منقول أو سندأً لحامله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته.

(٢) فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافراً لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكتسب الملكية خالصة منها.

(٣) والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٩٧٧ — (١) يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه، أن يسترد منه يكون حائزأً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

(٢) فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد على أو اشتراه من يتجزء في مثله، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يعجل له المثل الذي دفعه.

ملك العمار بالحيازة:

مادة ٩٧٨ - (١) يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية.

(٢) والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً.

مادة ٩٧٩ - يكون الحائز سيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها. غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار.

استرداد المهر وفوات:

مادة ٩٨٠ - (١) على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاريف الضرورية.

(٢) أما المصاريفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين ٩٢٥ و ٩٢٤.

(٣) فإذا كانت المصاريفات كالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستعيقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.

مادة ٩٨١ - إذا تلقى شخص الحياة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصاريفات فإن له أن يطالب بها المسترد.

مادة ٩٨٢ — يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمتصروفات المخصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الالزامية . وللمالك أن يتخلل من هذا الإلتزام إذا هو مجعل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها .

المسؤولية عن المركب :

مادة ٩٨٣ — إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الإنتفاع .

(٢) ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف .

مادة ٩٨٤ — إذا كان الحائز سوء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يملك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الأول - حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١٦ - حق الانتفاع

مادة ٩٨٥ - (١) حق الانتفاع يكتسب بعمل قانوني أو بالشفعه أو بالتقادم.

(٢) ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية، كما يجوز للحمل المستكן.

مادة ٩٨٦ - يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السندي الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية:

مادة ٩٨٧ - تكون ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣.

مادة ٩٨٨ - (١) على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلبه بها وبمحض ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة.

(٢) وللمالك أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء، فإذا ثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات، فإن لم يقدمها المنتفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فلل القضي أن يزع هذه العين من تحت يده وأن يسلبها إلى آخر يتولى إدارتها، بل له تبعاً لتطور الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير.

مادة ٩٨٩ - (١) المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة.

(٢) أما التكاليف غير المعنادة والإصلاحات الجسمية التي تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك، ويلزم المنتفع بأن يؤدى للمالك

فوائد ما أتفقه في ذلك . فإن كان المستف用力 هو الذي قام بالإتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٩٩٠ - (١) على المستف用力 أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبيذه الشخص المعتمد .

(٢) وهو مسؤول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبى إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

مادة ٩٩١ - إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظورا ، فعلى المستف用力 أن يبادر بإخطار المالك . وعليه إخطاره أيضا إذا استمسك أجنبى بحق يدعوه على الشيء نفسه .

مادة ٩٩٢ - (١) إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا . وجباً جرده ولزم المستف用力 تقديم كفالة به . فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى المستف用力 على أرباحها .

(٢) وللمستف用力 الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك وإنما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وله تاج المواشى بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجئ .

مادة ٩٩٣ - (١) ينتهي حق الانتفاع باقصاء الأجل المعين ، فإن لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المستف用力 . وهو ينتهي على أي حال بموت المستف用力 حتى قبل اقصاء الأجل المعين .

(٢) وإذا كانت الأرض المستف用力 بها مشغولة عند اقصاء الأجل أو موت المستف用力 بزرع قائم ، تركت الأرض المستف用力 أو لورته إلى حين إدراك الورع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .

مادة ٩٩٤ - (١) ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .

(٢) وإذا لم يكن الملاك راجعاً إلى خطأ المالك . فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله ولسكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسيبه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٨٩ الفقرة الثانية .

مادة ٩٩٥ — ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة

٣ - حق الاستعمال وحق السكنى

مادة ٩٩٦ — نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتمدد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته خاصة أنفسهم ، وذلك دون إخلال بما يقرره السندي المنشيء للحق من أحكام .

مادة ٩٩٧ — لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

مادة ٩٩٨ — فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

الفصل الثاني - حق الحكر

مادة ٩٩٩ — لا يجوز التحكيم لمدة تزيد على ستين سنة . فإذا اعنىت مدة أطول أو أغفل تعين المدة اعتبار الحكر معقوداً لمدة ستين سنة .

مادة ١٠٠٠ — لا يجوز التحكيم إلا لضرورة أو مصلحة ويأخذ من المحكمة الإبتدائية الشرعية التي تقع في دائرةها الأرض كلها أو أكثرها قيمة و يجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحيله عليه من القضاة أو الموثقين ، ويجب شهره وفقاً لـ أحكام قانون الشهر العقاري .

مادة ١٠٠١ — للمحتكر أن يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث .

١٠٠٣ - يملك المحتكر ما أحدثه من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً . وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترباً بحق الحكير .

مادة ١٠٠٣ - (١) على المحتكر أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى الحكير .

(٢) وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكيم على غير ذلك .

مادة ١٠٠٤ - (١) لا يجوز التحكيم بأقل من أجرة المثل . (٢) وتنزيل هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير في أجرة المثل حداً تجاوز الخمس زيادة أو نقصاً ، على أن يكون قد مضى ثمان سنوات على آخر تقدير .

مادة ١٠٠٥ - يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير ، ويراعي في ذلك صatum الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عمما يوجد فيها من بناء أو غراس . ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صatum الجهة ، دون تأثر بما للتحكير على الأرض من حق القرار .

مادة ١٠٠٦ - لا يسرني التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق الطرفاً عليه ، وإلا فلن يوم رفع الدعوى .

مادة ١٠٠٧ - على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الأرضي ، صالحة للاستغلال مراعياً في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض ، والغرض الذي أعددت له ، وما يقضى به عرف الجهة .

مادة ١٠٠٨ - (١) ينتهي حق الحكير بحلول الأجل المعين له . (٢) ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكير .

(٣) وينتهي حق المحكر أيضا قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكورة ، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاذه لمدته ، ففي هذه الحالة يبقى المحكر إلى انتهاء مدته .

مادة ١٠٠٩ - يجوز للمحكر إذا لم تدفع له الأجرة ثلاثة سنين متالية أن يطلب فسخ العقد .

مادة ١٠١٠ - (١) عند فسخ العقد أو انتهائه يكون للمحكر أن يطلب إما إزالة البناء والغرس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحق الإزالة أو البقاء ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

(٢) وللحكم أن تميل المحكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الامهل ، وفي هذه الحالة يقدم المحكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته .

مادة ١٠١١ - ينتهي حق المحكر بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة إلا إذا كان حق المحكر موقعا فينتهى بعدم استعماله مدة ثلاثة وثلاثين سنة .

مادة ١٠١٢ - (١) من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق محكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الأخلاص بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة .

(٢) والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة .

بعضه أنواع المحكر :

مادة ١٠١٣ - (١) عقد الإيجارتين هو أن يمحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة إلى الإصلاح مقابل مبلغ منجز من المال مساو لقيمة هذا البناء ، وأجرة سنوية للأرض متساوية لأجر المثل .

(٢) وتسرى عليه أحكام المحكر إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة

مادة ١٠١٤ - (١) خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف علينا ولو بغير إذن القاضى مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين .

(٢) ويلزمه المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يجعل العين صالحة للاستغلال، ويحق للوقف أن يفسخ العقد في أي وقت بعد التنبيه في الميعاد القانوني طبقاً للقواعد الخاصة بعد الإجارة على شرط أن يعوض الوقف المستأجر عن النفقات طبقاً لاحكام المادة ١٧٩.

(٣) وتسري عليه الأحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقفة دون إخلال بما نصت عليه الفقرة تان السابقتان.

الفصل الثالث - حق الارتفاع

مادة ١٠١٥ - الارتفاع حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويجوز أن يتربت الارتفاع على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

مادة ١٠١٦ - (١) حق الارتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالميراث.

(٢) ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المور.

مادة ١٠١٧ - (١) يجوز الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتخصيص من المالك الأصلي.

(٢) ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا ثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن المالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما عالمة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاع لو أن العقارين كانوا مملوكيين لملوك مختلفين. ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملوك مختلفين دون تغيير في حالتهما، عدد الارتفاع مرتبأ بين العقارين لها وعليهما ما لم يكن منه شرط صريح يخالف ذلك.

مادة ١٠١٨ - (١) إذا فرضت قيود معينة تحد من حق المالك العقار في البناء عليه كيف شاء، كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاع على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لصالحتها هذه القيود. هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره.

(٢) وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة بإصلاحها عيناً، ومع ذلك

يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .
مادة ١٠٩ — تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائها ولما جرى به عرف الجهة وللأحكام الآتية :

مادة ١٠٢ .— (١) لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق ، وما يلزم للمحافظة عليه ، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .
 (٢) ولا يجوز أو يترب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاق .

مادة ١٠٣ — لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملاً إضافياً يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف مالم يشترط غير ذلك .

مادة ١٠٤ .— (١) نفقة الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق مالم يشترط غير ذلك .
 (٢) فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بذلك الأعمال على نفقته ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

(٣) وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به . كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

مادة ١٠٥ .— (١) لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الانتهاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة ، ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالوضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر .

(٢) ومع ذلك إذا كان الموضع الذي يعين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فليملك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار ، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً

لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق .

مادة ١٠٣٤ - (١) إذا جزء العقار المرتفق بقى الارتفاق مستحثنا
لكل جزء منه ، على لا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به .

(٢) غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفي في الواقع إلا جزءاً من هذه
الأجزاء ، فل maka العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

مادة ١٠٣٥ - (١) إذا جزء العقار المرتفق بقى حق الارتفاق
وأقع على كل جزء منه . (٢) غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في
الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فل maka كل
جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يمسكه .

مادة ١٠٣٦ - تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك
العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تماماً وباجتماع العقارين في يد
مالك واحد ، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى
الماضي فإن حق الارتفاق يعود .

مادة ١٠٣٧ - (١) تنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة
خمس عشرة سنة ، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة عين موقوفة كانت المدة
ثلاثاً وثلاثين سنة . وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة
ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها .

(٢) وإذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم
بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين ، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد
هؤلاء الشركاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم .

مادة ١٠٣٨ - (١) ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء
 بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .

(٢) ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق ،
إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

مادة ١٠٣٩ - لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله
أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة
محضدة لا تناسب البنة مع الأعباء الواقعية على العقار المرتفق به .

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

الباب الأول - الرهن الرسمي

مادة ١٠٣٠ — الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصوص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أى يد يكون.

الفصل الأول — إنشاء الرهن

مادة ١٠٣١ — (١) لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية.

(٢) ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة ١٠٣٢ — (١) يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين.

(٢) وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه.

مادة ١٠٣٣ — (١) إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن.

(٢) ويقع باطلاً رهن المال المستقبل.

مادة ١٠٣٤ — يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن.

مادة ١٠٣٥ - (١) لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم ينص يقضى بغير ذلك .

(٢) ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه ويعده بالزاد العلني ، وأن يكون معينا بالذات تعينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه وأن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلأ .

مادة ١٠٣٦ - يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ويشمل بوجه خاص حقوق الإرتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، مالم يتتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للقاولين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة ١١٤٨ .

مادة ١٠٣٧ - يترتب على تسجيل تبنيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يفعله من ثمار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل . ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجري في توزيع ثمن العقار .

مادة ١٠٣٨ - يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائنين المرتهن حق التقدم في إستيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق .

مادة ١٠٣٩ - (١) يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع ، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمه العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .

(٢) وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرداً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهنتها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا

في الأصل . ويعين هذا القدر بأمر على عريضة ، ويقوم الدائن المرتهن بإجراه قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أى ذي شأن بتسجيل القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

مادة ٤٠ — يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتبار مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يلتمي هذا الدين .

مادة ٤١ — كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مصمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٤٢ — (١) لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
 (٢) وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب نمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للدين التسبب به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه الدين .

الفصل الثاني — آثار الرهن

١ — أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالأسنة إلى الراهن :

مادة ٤٣ — يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

مادة ٤٤ - للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار.

مادة ٤٥ - (١) الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبنيه نزع الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبنيه ولم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة .

(٢) وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبنيه تزيد مدةه على تسعة سنوات ، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسعة سنوات ، مالم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

مادة ٤٦ - (١) لا تكون المخالصة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبنيه نزع الملكية .

(٢) أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن مالم تكن مسجلة قبل قيد الرهن ، وإلا خفضت المدة إلى ثلاثة سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

مادة ٤٧ - يلتزم الراهن بخمان سلامة الرهن ، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تكون من شأنه إنفاصه ضمانه إنفاصاً كبيراً وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما يتوقف في ذلك .

مادة ٤٨ - (١) إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن محيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً .

(٢) فإذا كان الهالك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيراً بي أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل ، وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

(٣) وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

مادة ١٠٤٩ — إذا هلك العقار المرهون أو تلف لای سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل ملكيته للمستفيدة العامة .

بالنسبة إلى المأمين المرتبط :

مادة ١٠٥٠ — إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ١٠٥١ — (١) للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في المواعيد ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات .

(٢) وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين . جاز له أن يتفادى أي إجراء موجه إليه إذا تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار .

مادة ١٠٥٢ - (١) يقع باطلاق كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

(٢) ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل الدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه .

٦ - أثر الرهن بالنسبة إلى الغير

مادة ١٠٥٣ - (١) لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار . وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الأفلاس .

(٢) لا يصح التسكع قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التسکع بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ، ولا التسکع كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي .

مادة ١٠٥٤ - يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المخوا والآثار المرتبة على ذلك كله ، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري

مادة ١٠٥٥ - مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن مالم يتفق على غير ذلك .

من التقادم ومن التشريع :

مادة ١٠٥٦ - يستوفى الدائنوون المرتهنوون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجزوا القيد في يوم واحد .

مادة ١٠٥٧ — تمحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المرهون بالرهن معلقاً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتالياً .

مادة ١٠٥٨ — (١) يترب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والقيد والتتجديد إدخالاً ضمانياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها .

(٢) وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد فإنه يترب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تنبئه تسجيل نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد ، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضماناً لفوائد أخرى قد استحقت والتي تمحسب مرتبتها من وقت إجرائها . وإذا سجل أحد الدائنين تنبئه نزع الملكية اتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .

١٠٥٩ — للدائن المرهون أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التسึก قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التسوك بها قبل الدائن الأول ، عدا ما كان منها متعلقاً باقتناء حق هذا الدائن الأول فإذا كان هذا الاقتناء لاحقاً للتنازل عن المرتبة .

مادة ١٠٦٠ — (١) يجوز للدائن المرهون عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يظهر العقار من الرهن أو يتخل عنـه .

(٢) ويعتبر حائزأً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عيني آخر عليه قبل للرهن . دون أن يكون مسؤولاً مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

مادة ١٠٦١ — يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الاجرامات من وقت إنذاره ويبيق حقه قائماً إلى يوم رسو المزاد . ويكون له في هذه الحالة أن يرجع

بكل ما يو فيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كا يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقاً يتاميات قدمها شخص آخر غير المدين .

مادة ١٠٦٣ — يجب على الحائز أن يحتفظ بقييد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن تمحى القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز .

مادة ١٠٦٤ — (١) إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجره على الوفاء بمحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

(٢) فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالاً ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايراً لها ، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعاً أن يطالعوا الحائز بدفع ماف ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ويكون الدفع طبقاً للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهداته أن يدفع بمقتضها وفي الأجل المتفق عليه على الدفع فيه .

(٣) وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إذا هو وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب حمو ما على العقار من القيود .

مادة ١٠٦٤ — يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطير العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

(٤) وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المرتهنون التنبيه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .

مادة ١٠٦٥ — إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه

إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختار المذكورة في القيد إعلانات
تشتمل على البيانات الآتية :

أ - خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف
وتاريخه وإسم المالك السابق للعقار مع تعين هذا المالك تعيناً دقيقاً
ومحل العقار مع تعينه وتحديد بالدقة . وإذا كان التصرف يبعاً يذكر أيضاً
الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعبر جزءاً من هذا الثمن .

ب - تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل ..

ج - المبلغ الذي يقدرها الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف يبعاً
ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخد أساساً لتقدير الثمن في حالة
نزع الملكية ، ولا أن يقل في أي حال عن الباقى في ذمة الحائز من ثمن
العقار إذا كان التصرف يبعاً ، وإذا كانت أجراً العقار مثلثة برهون مختلفة
و يجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

د - قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز
تشتمل على بيان تاريخ هذا القيد و مقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

مادة ١٠٦٦ - يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد
أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار ، وليس عليه أن يصحب
العرض بالمعنى تقدماً بل ينحصر الفرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ
واجب الدفع في الحال أيًا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

مادة ١٠٦٧ - يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل حق مقيد
أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثة أيام
من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلي
للدائن وموطنه المختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثة أيام أخرى
مادة ١٠٦٨ () يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك
السابق و يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك وكيل خاصاً . ويجب أن يودع

الطالب خزانة المحكمة مبلغاً كائناً لتفعيله مصروفات البيع بالمزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرس المزاد بشرط أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلًا إذا لم تستوف هذه الشروط .

(٢) ولا يجوز للطالب أن يتبع عن طلبه إلا موافقة جميع الدائنين والمدين وجميع الكفلاه .

مادة ١٠٦٩ (١) إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجنرية ، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار .

(٢) ويلتزم الرامي عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نزع ملكيته المصروفات التي أفقها في سند ملكيته ، وفي تسجيل هذا السند ، وفيما قام به من الإعلانات ، وذلك إلى جانب التزاماته بالمن الذي به المزاد وبالمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير .

مادة ١٠٧٠ — إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز خالصة من كل حق مقيد ، إذا هودفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمع مرتباته باستيفاء حقوقهم منه أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

مادة ١٠٧١ — (١) تكون تخليه العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبنيه فنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

(٢) ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتجذر في مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويعين

الحائز حارساً إذا طلب ذلك .

مادة ١٠٧٣ - إذا لم يختبر الحائز أن ينضي الديون المقيد أو يطرد العقار من الرهن أو يتخلّى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أو ينتحذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لاحكام قانون المرفعتات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار . ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد .

مادة ١٠٧٤ - (١) يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفاً في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها ، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لتسجيل سند الحائز .

(٢) ويجوز للحائز في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حتى التسك بها .

مادة ١٠٧٤ - يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط لا يعرض فيه ثمناً أقل من الباقي في ذاته من ثمن العقار الجارى بيعه .

مادة ١٠٧٥ - إذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسالة المزاد على الحائز نفسه ، اعتبار هذا المالكاً للعقار بمقداره سند ملكيته الأصلي . ويتطهّر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة

مادة ١٠٧٦ - إذا رسّا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز . فإن هذا الشخص آخر يتلقى حقة عن الحائز بمقداره حكم رسّى المزاد .

مادة ١٠٧٧ - إذا زاد الثمن الذي رسا به على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم . كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

مادة ١٠٧٨ — يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .

مادة ١٠٧٩ — على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا تركت الأجراءات مدة ثلاثة سنوات ، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

مادة ١٠٨٠ — (١) يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه المالكية معاوضة أو تبرعا .

(٢) ويرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة . وتحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمنا المدين دون التأمينات التي قدمنها شخص آخر غير المدين .

مادة ١٠٨١ — الحائز مسؤول شخصياً قبل الدائنين عمما يصيب العقار من تلف بخطئه .

الفصل الثالث - انقضاء الرهن

مادة ١٠٨٢ — ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق عودته .

مادة ١٠٨٣ — إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمى نهائياً ، ولو زالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحائز الذى طهر العقار .

مادة ١٠٨٤ — إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلنى سواء كان ذلك فى مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذى سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بإيداع الثمن الذى رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

الباب الثاني — حق الاختصاص

الفصل الأول — إنشاء حق الاختصاص

مادة ١٠٨٥ — (١) يجوز لكل دائن بيه حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدينة ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات .

(٢) ولا يجوز للدائن بعد موافقة المدين أخذ اختصاص على عقار في الترك.

مادة ١٠٨٦ — لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .

مادة ١٠٨٧ — يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحبة التوقيع .

مادة ١٠٨٨ — لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معدة لليدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالزاد العلن .

مادة ١٠٨٩ — (١) على الدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة العقارات التي يريد الاختصاص بها .

(٢) وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطق الحكم ، وأن تشتمل على البيانات الآتية :

- (١) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يفع فيها مقر المحكمة .
- (ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .
- (ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .
- (د) مقدار الدين ، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص .
- (هـ) تعين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .
- مادة ١٠٩٠ - (١) يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص .

(٢) وإنما يجب عليه عند الترخيص بأن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبنية بالعريضة بوجه التقرير ، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريفات المستحقة للدائنين .

مادة ١٠٩١ - على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر . وعليه أيضاً أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص ، وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم لتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلماً للدائن .

مادة ١٠٩٢ - (١) يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الآمر كا يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية .

(٢) ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى باللغة الأمر الصادر بالاختصاص .

مادة ١٠٩٣ — إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن سواء كان الرفض من بادئه الأمر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية .

الفصل الثاني — آثار حق الاختصاص

وانفاصه وانقضاؤه

مادة ١٠٩٤ — (١) يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنفاص الاختصاص إلى الحد المناسب ، إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين .

(٢) ويكون إنفاص الاختصاص إما بقتره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .

(٣) والمصروفات الالزمة لإجراء الإنفاص ولو تم بموافقة الدائن تكون على من طلب الإنفاص .

مادة ١٠٩٥ — يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي . ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتتجديده ومحوه وعدم تجزئته الحق وأثره وانقضائه . وذلك كلما مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة .

الباب الثالث — الحقوق المترعة عن حق الملكية

الرهن الحيازى

الفصل الأول — أركان الرهن الحيازى

مادة ١٠٩٦ — الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص ، ضمان الدين عليه أو على غيره ، أن تسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أول يد يكون .

مادة ١٠٩٧ — لا يكون مللاً للرهن الحيازى إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالزاد العلى من منقول وعقار .

مادة ١٠٩٨ — تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمى .

آثار رهن الحيازة

١ — فيما بين المتعاقدين

النزاعات الراهنة :

مادة ١٠٩٩ — (١) على الراهن تسليم المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمها .

(٢) ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع .

مادة ١١٠٠ — إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

مادة ١١٠١ — يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه . وليس له أن يأقى عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخد على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للحفاظة على الشيء المرهون .

مادة ١١٠٢ — (١) يضمن الراهن هلاك الشيء أو تلفه إذا كان أهلاً أو تالفاً راجعاً خطأه أو ناشئاً عن قوة قاهرة .

(٢) وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بـ هلاك الشيء المرهون رهنا رسميأً أو تلفه . وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما محل محله من حقوق .

المزامات الدائنة المترتبة :

مادة ١١٠٣ — إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد ، وهو مستوفى عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه

مادة ١١٠٤ — (١) ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .

(٢) وعليه أن يستمره استثماراً كاماً ما لم يتحقق على غير ذلك .

(٣) وما حصل عليه الدائن من صاف الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخص من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في الحفاظة على الشيء وفي الإصلاحات

شم من المصروفات والفوائد ثم أصل الدين.

مادة ١١٠٥ — إذا كان الشيء المرهون ينبع ثماراً أو إيراداً واتفاق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد ، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .

(٢) فإذا لم يتتفق الطرفان على أن يجعل الثمار في مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز قيمة الثمار . فإذا لم يعينا ميعاداً لحلول الدين المضمون ، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استنزاله من قيمة الثمار ، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد .

مادة ١١٠٦ — (١) يتولى الدائن المترتب إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتمد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله .

(٢) فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترد مقابل دفع ماعليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

مادة ١١٠٧ — يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

مادة ١١٠٨ — يسرى على رهن الحياة أحکام المادة ١٠٥٠ المتعلقة بمسؤولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط

المملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

٤٢ - بالنسبة إلى الغير

مادة ١١٠٩ - (١) يجب لنفذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتكباه المتعاقدان .

(٢) ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لعدة ديون .

مادة ١١١٠ - (١) يخول الرهن الدائن المرهون الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون .

(٢) وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون عليه ، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة .

مادة ١١١١ - لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يأتي :

أ - المصروفات الضرورية التي أتفق على المحافظة على الشيء .

ب - التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء .

ج - مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازى ، وقيده عند الاقتضاء .

د - المصروفات التي اقتضتها تنفيذ الرهن الحيازى .

ه - جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٠ .

الفصل الثالث - إنقضاء الرهن الحيازى

١١١٢ - ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

- مادة ١١٣ — ينقضى أى صاحق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية:
- ١ — إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية فى إبرامه ذمة المدين من الدين . ويجوز أن يستفاد التنازل ضمناً من تخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ ، على أنه إذا كان الرهن مثلاً بحق تقرر لمصلحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا للغير إلا إذا أقره .
 - ب — إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية فى يد شخص واحد
 - ج — إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع — بعض أنواع الرهن الحيازى

١٨ — الرهن العقارى

مادة ١١٤ — يشترط لنفاذ الرهن العقارى فى حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن ، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى .

مادة ١١٥ — يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن فى حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار فى عقد الرهن وجب ذكر ذلك فى القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به فى هامش القيد ، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضرورياً إذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً .

مادة ١١٦ — (١) عل الدائن المرتهن لعقار أن يتبعه العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات الالزمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من المثار الذى يحصلها

قيمة ما أنفق أو يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخوها له القانون .

(٢) ويحوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن .

٤٦ - رهن المنقول

مادة ١١١٧ - يشترط لتنفيذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن .

مادة ١١١٨ - (١) الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والمستدات التي تحاملها تسرى على رهن المنقول .

(٢) وبوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون . كما يحوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

مادة ١١١٩ - (١) إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيته بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق .

(٢) ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترجيح في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه .

مادة ١١٢٠ - يحوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون

وكان البيع صفة راجحة ، أن يطلب من القاضى الترجيح فى بيع هذا الشىء ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضى عند الترجيح شروط البيع ويفصل فى أمر إيداع الثن .

مادة ١١٢١ - (١) يجوز للدائن المرهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضى الترجيح له فى بيع الشىء المرهون بالمزاد العلنى أو بسعره فى البورصة أو السوق .

(٢) ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكه الشىء موفاه للدين على أن يحسب عليه بيمته بحسب تقدير الخبراء .

مادة ١١٢٢ - ترى الأحكام المتقدمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية ، والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن ، وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المقول .

§ ٣ - رهن الدين

مادة ١١٢٣ - (١) لا يكون رهن الدين نافذاً في حق الدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً لل المادة ٣٠٥

(٢) ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرهن لسند الدين المرهون وتحسب للرهن من ترتيبه من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

مادة ١١٢٤ - السنادات الاسمية والسنادات الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السنادات على أن يذكر أن الحالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .

مادة ١١٢٥ - إذا كان الدين غير قابل لحالته أو للمحجز فلا يجوز رهنه .

مادة ١١٢٦ - (١) للدائن المرهن أن يستولى على الفوائد

المستحقه عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن ، وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخص ما يستولى عليه من المصروفات ثم الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا مالم يتحقق على غيره .

(٢) ويلزم الدائن المرهون بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقمعنى شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

مادة ١١٢٧ — يجوز للدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرهون بأوجه الدفع المتعلقة بصحمة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الأصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفع قبل الحال إليه .

مادة ١١٢٨ — (١) إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للدين أن يوفى الدين إلا للمرهون والراهن معًا ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يراه ، وينتقل حق الرهن إلى ماتم إيداعه .

(٢) وعلى المرهون والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداء الدين ، وأن يكون ذلك على أفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرهون ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

مادة ١١٢٩ — إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرهون إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له وأن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً لل المادة ١١٢١ الفقرة الثانية ،

الباب الرابع — حقوق الامتياز

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١١٣٠ — (١) الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين
مراقبة منه لصفته .

(٢) ولا يكون للحق امتياز إلا يقتضي نص في القانون .

مادة ١١٣١ — (١) مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فإذا لم ينص
صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متاخراً في المرتبة
عن كل امتياز ورد في هذا الباب .

(٢) وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى
بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة ١١٣٢ — ترد حقوق الامتياز العامة على حسب حال المدين
من منقول أو عقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على
منقول أو عقار معين .

مادة ١١٣٣ — (١) لا يتحقق بحق الامتياز على من حاز المنقول
بخسنه .

(٢) ويعتبر حائزآ في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات
الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأئمة التي
يودعها التزلام في فدقه .

(٣) وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة ، تبديد المنقول المثقل بحق
امتياز لصلحته ، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ١١٣٤ — (١) تسري على حقوق الامتياز الواقعه على عقار ،

أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق وتسري بنوع خاص أحكام التطير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو.

(٢) ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة لو كان محلها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ، ولا حاجة للشهر أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الصالحة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعاً تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده . أما فيما يليها ، فالامتياز الصالحة للبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

مادة ١١٣٥ — يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بخلاف الشيء أو تلفه .

مادة ١١٣٦ — ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة وفقاً لأحكام انتصاف هذين الحقين ، مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثاني — أنواع الحقوق الممتازة

مادة ١١٣٧ — الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

١٥ — حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقف على منقول

مادة ١١٣٨ — (١) المعرفات القضائية التي أنفقت لصلاحة جميع الدائرين في حفظ أموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال .

(٢) وتسوفى هذه المصاروفات قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقوا المصاروفات في مصلحتهم . وتقديم المصاروفات التي أنفقوا في بيع الأموال على تلك التي أنفقوا في إجراءات التوزيع .

مادة ١١٣٩ - (١) المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن .

(٢) وتسوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المقلولة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي عدا المصاروفات القضائية .

مادة ١١٤٠ - (١) المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

(٢) وتسوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المقلل بحق الامتياز بعد المصاروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها .

مادة ١١٤١ - (١) يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

أ - المبالغ المستحقة للخدم والكتيبة والعمال وكل أجير آخر ، من أجراهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة الأشهر الأخيرة .

ب - المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة .

ج - النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربها عن ستة الأشهر الأخيرة

(٢) وتسوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصاروفات القضائية والمبالغ

المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما يينها فتسقى في نسبة كل منها .

مادة ١١٤٣ - (١) المبالغ المنصرفة في البذر والسجاد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والخصاد ويكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعاً مرتبة واحدة .

(٢) وتسقى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

(٣) وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

مادة ١١٤٣ - (١) أجرة المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمؤجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

(٢) ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

(٣) ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن فإذا لم يشرط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي يندره فيه المؤجر .

(٤) وتسقى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بالإمتياز

بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية .

(٥) وإذا نقلت الأموال المثلثة بالإمتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بق الإمتياز قائمًا على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، ويبيق الإمتياز قائمًا ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتجزء في ممتلكتها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترٍ .

مادة ١١٤٤ - (١) المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة ومصارف لحسابه . يكون لها امتياز على الأمتنة التي أحضرها النزيل في الفندق أو ملحقاته .

(٢) ويقع الإمتياز على الأمتنة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتنة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتنة من فندقه مadam لم يستوف حقه كاملاً . فإذا نقلت الأمتنة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الإمتياز يبقى قائمًا عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

(٣) ولا امتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لا امتياز المؤجر ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ مالم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

مادة ١١٤٥ - (١) ما يستحق لباقي المنقول من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبيق الإمتياز قائمًا مadam المبيع محتفظاً

بذايته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

(٢) ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعه على منقول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا أثبتنا أنهم كانوا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .
مادة ١١٤٦ - (١) للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز .
عليه تأمينا لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .

(٢) وتكون لامتياز المتقاسم بنفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ .

٢٨ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعه على عقار

مادة ١١٤٧ - (١) ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع .

(٢) ويجب أن يقييد هذا الامتياز ولو كان المبيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ١١٤٨ - (١) المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشيد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشيدتها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

(٢) ويجب أن يقييد هذا الامتياز ، وتكون مرتبة من وقت القيد .

مادة ١١٤٩ - للشركاء الذين اقتسموا عقارا ، حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يقييد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

فهرس

صفحة

٣	مقدمة
٥	قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدني
باب تمهيدى — أحكام عامة	
٦	<u>الفصل الأول — القانون وطبيقه (م ٢٨—١)</u>
٦	١ — القانون الحق
٧	٢ — تطبيق القانون
٧	تازع القوانين من حيث الزمان
٧	تازع القوانين من حيث المكان
١٠	<u>الفصل الثاني — في الأشخاص (م ٢٩—٨٠)</u>
١٠	١ — الشخص الطبيعي
١٤	٢ — الشخص الاعتباري
١٤	الجمعيات
١٧	المؤسسات
١٩	أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات
١٩	<u>الفصل الثالث — تقسيم الأشياء والأموال . (م ٨١—٨٨)</u>

القسم الأول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول — مصادر الالتزام

٢٢	<u>الفصل الأول — العقد . (م ٨٩—١٦١)</u>
٢٢	١ — أركان العقد
٢٢	الرضاء

صفحة

٢٩	ال الحال
٣٠	ال سبب
٣٠	ال بطلان
٣١	٢ — آثار المقد
٣٤	٣ — اخلال المقد
٣٥	<u>الفصل الثاني</u> — الارادة المنفردة . (م ١٦٢)
٣٥	<u>الفصل الثالث</u> — العمل غير المشروع . (م ١٦٣ — ١٧٨)
٣٥	١ — المسئولية عن الأعمال الشخصية
٣٧	٢ — المسئولية عن عمل الغير
٣٨	٣ — المسئولية الناشئة عن الأشياء
٣٨	<u>الفصل الرابع</u> — الآثار بلا سبب . (م ١٧٩ — ١٩٧)
٣٩	١ — دفع غير المستحق
٤٠	٢ — الفضالة
٤١	<u>الفصل الخامس</u> — القانون . (م ١٩٨)

باب الثاني — آثار الالتزام

٤٢	<u>الفصل الأول</u> — التنفيذ العيني . (م ٢٠٣ — ٢١٤)
٤٤	<u>الفصل الثاني</u> — التنفيذ بطريق التمويض . (م ٢١٥ — ٢٣٣)
	<u>الفصل الثالث</u> — ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان
٤٨	(م ٢٣٤ — ٢٦٤)
٤٨	١ — وسائل التنفيذ
٥١	٢ — إحدى وسائل الضمان : الحق في الحبس
٥١	٣ — الاعسار
	<u>باب الثالث</u> — الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام
٥٥	<u>الفصل الأول</u> — الشرط والأجل . (م ٢٦٥ — ٢٧٤)
٥٥	١ — الشرط
٥٦	٢ — الأجل
٥٧	<u>الفصل الثاني</u> — تعدد محل الالتزام . (م ٢٧٥ — ٢٨٧)

صفحة

٥٧	٨	الالتزام التخييري
٥٨	٨	الالتزام البدلي
٥٨		<u>الفصل الثالث</u> — تعدد طرف الالتزام . (م ٣٠٢—٢٧٩)
٥٨	٨	١ — التضامن
٦١	٨	٢ — عدم القابلية للانقسام

باب الرابع — انتقال الالتزام

٦٣		<u>الفصل الأول</u> — حوالة الحق . (م ٣٠٣—٣١٤)
--------------	--	---

٦٤		<u>الفصل الثاني</u> — حوالة الدين . (م ٣١٥—٣٢٢)
--------------	--	---

باب الخامس — انقضاء الالتزام

٦٦		<u>الفصل الأول</u> — الوفاء (م ٣٤٩—٢٢٣)
--------------	--	---

٦٦	٨	١ — طرفا الوفاء
--------------	---	---------------------------

٦٩	٨	٢ — محل الوفاء
--------------	---	--------------------------

٧١		<u>الفصل الثاني</u> — انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء . (م ٣٥٠—٣٧٠)
--------------	--	--

٧١	٨	١ — الوفاء بمقابل
--------------	---	-----------------------------

٧١	٨	٢ — التجديد والأنابة
--------------	---	--------------------------------

٧٤	٨	٣ — المقاومة
--------------	---	------------------------

٧٥	٨	٤ — اتحاد الذمة
--------------	---	---------------------------

٧٦		<u>الفصل الثالث</u> — انقضاء الالتزام دون الوفاء به . (م ٣٨٨—٣٧١)
--------------	--	---

٧٦	٨	١ — الإبراء
--------------	---	-----------------------

٧٦	٨	٢ — استحالة التنفيذ
--------------	---	-------------------------------

٧٦	٨	٣ — التقادم المسقط
--------------	---	------------------------------

باب السادس — إثبات الالتزام

٨٠		<u>الفصل الأول</u> — الإثبات بالكتابة . (م ٣٩٠—٣٩٩)
--------------	--	---

٨٢		<u>الفصل الثاني</u> — الإثبات بالبينة . (م ٤٠٠—٤٠٣)
--------------	--	---

٨٤		<u>الفصل الثالث</u> — القرائن . (م ٤٠٤—٤٠٧)
--------------	--	---

٨٤		<u>الفصل الرابع</u> — الأقرار . (م ٤٠٨—٤٠٩)
--------------	--	---

٨٥		<u>الفصل الخامس</u> — الميدين . (م ٤١٠—٤١٧)
--------------	--	---

الكتاب الثاني

العقود المهمة.

الباب الأول — العقود التي تقع على الملكية

صفحة

<u>الفصل الأول — البيع</u>	(م ٤١٨—٤٨١)
٨٨	
٨٨	١ — البيع بوجه عام
٩٠	الترامات البائع
٩٠	الترامات المشتري
٩٧	٢ — بعض أنواع البيوع
٩٧	بيع الوفاء
٩٧	بيع ملك الغير
٩٨	بيع الحقوق المتنازع عليها
٩٨	بيع التركة
٩٩	البيع في مرض الموت
٩٩	بيع النائب لنفسه
١٠٠	<u>الفصل الثاني — المقاومة</u> . (م ٤٨٢—٤٨٥)
١٠٠	<u>الفصل الثالث — الهبة</u> . (م ٤٨٦—٥٠٤)
١٠٠	١ — أركان الهبة
١٠١	٢ — آثار الهبة
١٠٢	٣ — الرجوع في الهبة
١٠٤	<u>الفصل الرابع — الشركة</u> . (م ٥٣٧—٥٠٥)
١٠٤	١ — أركان الشركة
١٠٦	٢ — إدارة الشركة
١٠٧	٣ — آثار الشركة
١٠٨	٤ — طرق اتفاقيات الشركة
١١٠	٥ — تصفية الشركة وقسمتها
١١١	<u>الفصل الخامس — القرض والدخل الدائم</u> . (م ٥٤٨—٥٣٨)

صفحة

١١١	§ ١ - القرض
١١٣	§ ٢ - الدخل الدائم
١١٤	<u>الفصل السادس - الصلح</u> . (م ٥٤٩ - ٥٥٧)
١١٤	§ ١ - أركان الصلح
١١٤	§ ٢ - آثار الصلح
١١٤	§ ٣ - بطلان الصلح

باب الثاني - العقود الواردة على الاتفاق بالشيء

١١٥	<u>الفصل الأول - الإيجار</u> . (م ٦٣٤ - ٥٥٨)
١١٥	§ ١ - الإيجار بوجه عام
١١٥	أركان الإيجار
١١٦	آثار الإيجار
١٠٣	التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن
١٢٤	انتهاء الإيجار
١٢٥	موت المستأجر أو إعساره
١٢٧	§ ٢ - بعض أنواع الإيجار
١٢٧	إيجار الأراضي الزراعية
١٢٩	المزارعة
١٣٠	إيجار الوقف
١٣١	<u>الفصل الثاني - العارية</u> . (م ٦٣٥ - ٦٤٥)
١٣١	§ ١ - التزامات المدير
١٣٢	§ ٢ - التزامات المستجير
١٣٣	§ ٣ - انتهاء العارية

باب الثالث - العقود الواردة على العمل

١٣٤	<u>الفصل الأول - المقاولة والتزام المرافق العامة</u> . (م ٦٤٦ - ٦٧٣)
١٣٤	§ ١ - عقد المقاولة
١٣٤	التزامات المقاول
١٣٦	التزامات رب العمل
١٣٧	المقاولة من الباطن
١٣٨	انقضاض المقاولة

صفحة

١٣٩	٢ - التزام المرافق العامة	§
١٤١	الفصل الثاني — عقد العمل . (م ٦٧٤ — ٦٩٨)	
١٤٢	١ - أركان العقد	§
١٤٤	٢ - أحكام العقد	§
١٤٤	الالتزامات العامل	
١٤٦	الالتزامات رب العمل	
١٤٧	٣ - انتهاء عقد العمل	§
١٤٨	الفصل الثالث — الوكالة . (م ٦٩٩ — ٧١٧)	
١٤٨	١ - أركان الوكالة	§
١٤٩	٢ - آثار الوكالة	§
١٥١	٣ - انتهاء الوكالة	§
١٥٢	الفصل الرابع — الوديعة . (م ٧٢٨—٧١٨)	
١٥٢	١ - الالتزامات المودع عنده	§
١٥٣	٢ - انتظامات المودع	§
١٥٤	٣ - بعض أنواع الوديعة	§
١٥٤	الفصل الخامس — الخراسة . (م ٧٣٩—٧٣٨)	
الباب الرابع — عقود الغرر		
١٥٧	الفصل الأول — المقامرة والرهان . (م ٧٣٩—٧٤٠)	
١٥٧	الفصل الثاني — المرتب مدى الحياة . (م ٧٤١—٧٤٦)	
١٥٨	الفصل الثالث — عقد التأمين . (م ٧٤٧—٧٧١)	
١٦٨	١ - أحكام عامة	
١٥٩	٢ - بعض أنواع التأمين	§
١٥٩	التأمين على الحياة	
١٦٣	التأمين من الحرائق	
الباب الخامس — الكفالة		
١٦٥	الفصل الأول — أركان الكفالة . (م ٧٧٢—٧٨١)	
١٦٦	الفصل الثاني — آثار الكفالة . (م ٧٨٢—٨٠١)	
١٦٦	١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن	§
١٦٨	٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين	§

قسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول — حق الملكية

صفحة

الفصل الأول	— حق الملكية بوجه عام . (م ٨٠٢ — ٨٦٩)
١٧٠	١ — نطاقه ووسائل حمايته
١٧٠	٢ — القيود التي ترد على حق الملكية
١٧٤	٣ — الملكية الشائعة
١٧٤	أحكام الشيوع
١٧٦	انقضاء الشيوع بالقسمة
١٨٠	الشيوع الاجبارى
١٨٠	ملكية الأسرة
١٨١	ملكية الطبقات
١٨٣	اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد
الفصل الثاني	— أسباب كسب الملكية . (م ٩٨٤ — ٨٧٠)
١٨٥	١ — الاستيلاء
١٨٥	الاستيلاء على منقول ليس له مالك
١٨٥	الاستيلاء على عقار ليس له مالك
١٨٦	٢ — الميراث وتصفية التركة
١٨٦	تعيين مصنف للتركة
١٨٧	جرد التركة
١٨٩	تسوية ديون التركة

صفحة

١٩١	—	—	—	—	—	—	—	تسلیم أموال التركة وقسمة هذه الأموال
١٩٣	—	—	—	—	—	—	—	أحكام الترکات التي لم تصنف
١٩٣	—	—	—	—	—	—	—	٣ — الوصية
١٩٤	—	—	—	—	—	—	—	٤ — الاتصال
١٩٤	—	—	—	—	—	—	—	الاتصال بالقار
١٩٧	—	—	—	—	—	—	—	الاتصال بالمنقول
١٩٧	—	—	—	—	—	—	—	٥ — العقد
١٩٨	—	—	—	—	—	—	—	٦ — الشفعة
١٩٨	—	—	—	—	—	—	—	شروط الأخذ بالشفعة
١٩٩	—	—	—	—	—	—	—	إجراءات الشفعة
٢٠٠	—	—	—	—	—	—	—	آثار الشفعة
٢٠١	—	—	—	—	—	—	—	سقوط الشفعة
٢٠١	—	—	—	—	—	—	—	٧ — الحيازة
٢٠١	—	—	—	—	—	—	—	كسب الحياة واتقامها وزوالها
٢٠٣	—	—	—	—	—	—	—	حماية الحياة (دعوى الحياة الثلاث)
٢٠٥	—	—	—	—	—	—	—	آثار الحياة « التقادم المكتسب »
٢٠٦	—	—	—	—	—	—	—	ملك المنقول بالحياة
٢٠٧	—	—	—	—	—	—	—	« الممار »
٢٠٧	—	—	—	—	—	—	—	استرداد المضروبات
٢٠٨	—	—	—	—	—	—	—	المسؤولية عن الاعلاك

الباب الثاني : الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

٢٠٩	—	—	—	—	—	—	الفصل الأول : حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكن
٢٠٩	—	—	—	—	—	—	١ — حق الانتفاع
٢١١	—	—	—	—	—	—	٢ — « الاستعمال وحق السكن
٢١١	—	—	—	—	—	—	الفصل الثاني : حق المحرر
٢١٣	—	—	—	—	—	—	بعض أنواع المحرر
٢١٤	—	—	—	—	—	—	الفصل الثالث : حق الارتفاق

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية

الباب الأول : الرهن الرسمي

صفحة

<u>الفصل الأول</u> : إنشاء الرهن	٢١٨
<u>الفصل الثاني</u> : آثار الرهن	٢٢٠
§ ١ - أثر الرهن فيما بين المتعاقدين	٢٢٠
بالنسبة إلى الرهن	٢٢٠
» إلى الدائن المرتهن	٢٢٢
§ ٢ - أثر الرهن بالنسبة إلى الغير	٢٢٣
حق التقدم وحق التبم	٢٢٣
<u>الفصل الثالث</u> : اقضاء الرهن	٢٢٩

الباب الثاني - حق الاختصاص

<u>الفصل الأول</u> : إنشاء حق الاختصاص	٢٣٠
<u>الفصل الثاني</u> : آثار حق الاختصاص وإيقافه وانقضاؤه	٢٣٢

الباب الثالث - الحقوق المترفعة عن حق الملكية

الرهن الحيازى

<u>الفصل الأول</u> : أركان الرهن الحيازى	٢٣٣
<u>الفصل الثاني</u> : آثار رهن الحيازة	٢٣٣
§ ١ - فيما بين المتعاقدين	٢٣٣
الترامات الراهن	٢٣٣
» الدائن المرتهن	٢٣٤
§ ٢ - بالنسبة إلى الغير	٢٣٦
<u>الفصل الثالث</u> : اقضاء الرهن الحيازى	٢٣٦

صفحة


٢٣٧	الفصل الرابع : بعض أنواع الرهن الحيازى
٢٣٧	§ ١ - الرهن العقارى
٢٣٨	§ ٢ - رهن المنشول
٢٣٩	§ ٣ - د الدين


الباب الرابع - حقوق الامتياز

٢٤١	الفصل الأول : أحكام عامة
٢٤٢	الفصل الثاني : أنواع الحقوق الممتازة
٢٤٢	١ - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مكتبة العرب

مديرها : صلاح الدين البستاني
٢٨ ش. كامل صدقي (الفتحية) القاهرة





349.62:M671K2A:c.1
متن، مصطفى، كامل
[مصر، فوانين، انتظمة، الخ.] القانون ١
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022640

